إهداء

زاد المؤذن

تأليف

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة

دار ابن الجوزي

زاد المؤذن

تاليف

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد.

فإن الشريعة الغراء جاءت بأعظم نظامٍ في هذه الحياة، ومنذ فجر الإسلام وبعثة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام، وهي تنعم وتسعد في ظل الإسلام، ومقاصده العظام.

شرع الله الشرائع ليعبده الناس ويوحدوه ويتقوه، وبعث الأنبياء رحمة للعالمين، وليبلغوا دينه وينشروه، والصلاة ركن من أركان الإسلام، ولها مكانة عظيمة في قلوب أهل الإسلام، وهي علامة فارقة بين الكفر والنفاق والإسلام والإيمان، أُمر الناس أن تؤدّى في بيوت الله، فدُعوا للاجتماع لها، فاختلف الصحابة ﷺ كيف يكون ذلك؟ إعلاماً بدخول وقتها، والاجتماع لها، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فلم يعجب الرسول ﷺ كل ذلك[1]، رغبة في مخالفة أقوام تمادوا في ضلالتهم، ثم جاءت الرؤيا الصادقة؛ كفلق الصبح، مبشرة،

(١) سنن أبي داود (٤٩٨).

بشعيرة عظيمة، تحمل كلمات النداء العظيم، قصَّها عبد الله ابن زيد على رسول الله ﷺ، فأقرَّه عليها، ورأى عمر الملهم رضي الله عنه مثل ذلك، والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة[١]، فقال ﷺ: «**إنها لرؤيا حق، إن شاء الله، فقم مع بلال، فألْقِه عليه، فإنه أندى صوتاً منك**»[٢]، فكان الأذان حكماً شرعيّاً بإقراره ﷺ.

صلى الإلٰه أفضلَ الصلاةِ على النّبي الكاملِ الصفاتِ

أخذ الفضاء حينئذٍ يرتج بنداء التوحيد: الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله، وانطلق صوت الأذان يشق الغمام، ويدوي في الآفاق، ويهز أرجاء الوجود.

يرتفع ويعلن كل يوم من منائر الإسلام خمس مرات بأنه: لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، شهادة تبطل كل دين في الوجود سوى الإسلام، وتنفي كل معبود في الأرض بحقٍّ سوى الله.

هذه هي قصة الأذان الذي ينطلق به صوت المؤذن كل يوم في أرجاء الدنيا، ولا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا حجر ولا شجر ولا شيء، إلَّا شهد له يوم القيامة[٣].

إنه شعار الإسلام، وبه تصير الدار دار الإسلام، هو

---

(١) صحيح مسلم (٦).
(٢) سنن أبي داود (٤٩٩).
(٣) مسند الحميدي (٧٤٩).

عنوان التوحيد والمجد والشرف والعز، وسقوط الوثنية والجاهلية، وبه طَرد الشيطان.

قدْ كانَ هذا الكونُ قبلَ وُصولِهِ شُؤْماً لظالِمِهِ وللمظلومِ
لمَّا أَطَلَّ محمدٌ زَكَتِ الرُّبا واخضرَّ في البُسْتانِ كلُّ هشيمِ

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الأذان ـ على قلة ألفاظه ـ مشتمل على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنّى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ﷺ، ثم دعا إلى الفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد[1].

الله أكبر: من كل شيء، فلا تتعلق القلوب إلا به، ولا تركن إلا إليه، ولا يخاف إلا منه.

الله أكبر: بها تذل النفوس، وتخضع لها الرقاب.

الله أكبر: تبعث في النفوس الإيمان، واليقين بالله.

أشهد أن لا إله إلا الله: كلمة التوحيد، وشعار أهل التوحيد، والبراءة من الشرك، ومن كل ما ينقصها وينقضها، اعتقاداً وقولاً وفعلاً.

إذا استقرت كلمة التوحيد كما أرادها الله تعالى في عقل كل مسلم، وفي قلبه ووجدانه، أضحت سلوكاً يمارسه في ليله

(١) المفهم (٢/ ١٤٧).

ونهاره، وفي كل شؤون حياته، فلا تصرف العبادة إلا لله، ولا يتقرب إليه إلا بما شرع، لا بإنس ولا جن ولا ولي ولا ملك مقرب ولا نبي مرسل، ولا يتحاكم إلا إليه.

قال الله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، وقال ﷻ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ﴾ [يوسف: ٤٠].

أشهد أن محمداً رسول الله: شهادة يتميز بها المسلم عن غيره، إيماناً برسول الله، وتصديقاً برسالته وسُنَّته.

أشهد أن محمداً رسول الله: محبة وطاعة وانقياداً، لأوامره واجتناب نواهيه، تعظيماً وتوقيراً له ولرسالته، ومجانبة وبراءة من كل بدعة ومعتقد ومذهب يخالف سُنَّته.

يا ربّ صلّ على المختارِ من مضرٍ ما دامَ يُسمع في الأذانِ حيّ على

حي على الصلاة: حالة استنفار، فلا شيء أعظم منها، ولا شيء يقدم عليها، ولا شيء أكبر منها.

روى سفيان الثوري؛ عن عثمان بن حكيم: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «ما أذَّن المؤذن منذ ثلاثين سنة، إلا وأنا في المسجد»[(١)].

وروى عبد الرحمٰن بن عامر عن ربيعة بن يزيد قائلاً: «ما

(١) سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٢١)، قال الذهبي: وإسناده ثابت.

أذَّن المؤذن لصلاة الظهر منذ أربعين سنة إلا وأنا في المسجد، إلا أن أكون مريضاً أو مسافراً»[١].

وقال مصعب: «سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير المؤذن وهو يجود بنفسه، فقال: خذوا بيدي، فقيل: إنك عليل، قال: أسمع داعي الله، فلا أجيبه، فأخذوا بيده، فدخل مع الإمام في المغرب، فركع ركعة، ثم مات»[٢].

حي على الصلاة: بها الزكاة والسعادة والرفعة والنور في الدنيا والآخرة، وهي دليل الإيمان، وبها يحصل فيه الزيادة والنقصان.

حي على الصلاة: تستدفع بها البلايا والرزايا والعذاب، وتستجلب بها الأرزاق.

صَلاتي حَياةٌ لِنَفْسِي رَواح بَلْسَمُ رُوحِي وآسِي الجِراح
ومُلْجِمةٌ لِلْأسَى والنُّواح فَكَمْ كَبَّلَتْ لِلْهَوى مِن جِماح
وكَمْ سُدِّدَتْ بالصَّلاةِ الرِّماح ووَلَّى الظَّلامُ وذا الفَجْرُ لاح[٣]

حي على الفلاح: والمنادي ينادي بها وإليها في المساء والصباح، وأي فلاح أعظم من الصلاة، وهي الفلاح، والطريق إلى الفلاح، فما شقي وخاب عبد حافظ على الصلاة.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٤٠).
(٢) المصدر السابق (٥/ ٢١٩).
(٣) قصيدة عزة كامل.

قال الله: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ۝٥٩﴾ [مريم: ٥٩].

لا حول ولا قوة إلا بالله: يُستدفع بها صراع النفس والهوى والشيطان، ويستعان بها على طاعة الرحمٰن.

إنه اعتراف العبد بعجزه عن القيام بأي أمر إلا بتوفيق الله له وتيسيره، وأما حوله ونشاطه وقوته فمهما بلغت من العظمة فإنها لا تغني عن العبد شيئاً إلا بعون الله الذي علا وارتفع على سائر المخلوقات.

إنه العظيم الذي لا يعظم معه شيء، فكل قوي ضعيف في جنب قوة الله، وكل عظيم صغير ضعيف في جنب عظمته سبحانه.

إنه صوت الأذان يحمل في كلماته أجمل المعاني وأعظمها وأسماها وأسناها، يتردد صداها في قلوبنا، وتبعث الحياة في نفوسنا، تؤثر في وجدان سامعها، تأخذ بقلبه إلى مرفأ الطمأنينة، وتنساب إلى قلبه السكينة، تحدوه وتناديه لأعظم لقاء على وجه البسيطة.

صوتُ الأَذانِ بِمَسمَعي مَوصولُ لفظُ الجَلالةِ في دَمِي مَحمولُ
«اللَّه أَكْبَرُ» كُلّما رَدَّدتُهَا يَحلُو لِسَانِي والهمومُ تَزولُ

كم من ضالٍّ وغير مسلم انساب إلى قلبه الأذان، فأصبح من المسلمين والمهتدين والقائمين بأمر الله.

قال الله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ٢٨﴾ [الرعد: ٢٨].

هو الأذان فيضٌ من يَقينٍ تطيبُ بهِ النفُوسُ ولا تُضَامُ

ورد عن الحارث بن سعيد، قال: كان أبو عمران الجوني: «إذا سمع الأذان، تغيّر لونه، وفاضت عيناه»[(١)].

وعن الحسن قال: «إذا أذّن المؤذن لم تبعد دابة بر ولا بحر إلا أصغت واستمعت قال: ثم بكى الحسن بكاءً شديداً»، وكان كذلك سفيان الثوري والفضيل بن عياض وغيرهم[(٢)]، وكان بعضهم إذا سمع الأذان تذكّر منادي القيامة[(٣)].

صوت الأذان هو الحق والنصر والفلاح والنجاح.

هو النجاة والأمل، هو الأمن والأمان والسلام.

صوت الأذان راحة تصلك بالسماء، وتسمو بك للعلياء.

يبدد الأحزان، ويكشف البلاء، وتؤمن بالقضاء.

نداء يبعث فينا الخير والهداية، ويطفئ السوء والشر والغواية.

يجدد التوحيد في القلوب، ويزيد الإيمان في النفوس، والسير بها لما يرضي الملك القدوس.

دعوة الأَذان؛ إنها دعاء إلى أشرف العبادات، والقيام في

---

(١) الرقة والبكاء (١٣٩).
(٢) نفس المصدر.
(٣) صفة الصفوة (٢/ ٤٣٣).

مقام القرب والمناجاة؛ فلذلك كانت دعوة تامة كاملة لا نقص فيها، مخالفة لدعوات أهل الجاهلية والنفاق.

إلى المساجدِ قد هامَ الفؤادُ بها إلى الأذانِ كلحنِ الخُلدِ مُنسكِبُ

ينتفض المؤمن لها مبادراً مسارعاً، يسبق قلبه بدنه، ويعانق قلوب المؤمنين قبل آذانهم، يشهد بذلك غير المسلمين، فيقول أحدهم: «صوت الأذان عند المسلمين واحد من أكثر الأصوات جمالاً وروحانية في العالم».

إنه الأذان: صوت الحق، وشعيرة من أعظم شعائر الإسلام، وبه تميزّت واعتزت أمة الإسلام ودار الإسلام عن كل أمة ودار.

واليوم ينادي بعض مدعي الإسلام في بلاد الإسلام بإخفاء الأذان، وألا يتجاوز الجدران؛ لأنه لا يجتمع صوت الحق في قلب الباطل.

يرحبون ولا يعارضون بصوت غير المسجد، ولا يتأذون بصوته، ولكن تقشعر جلودهم وآذانهم من صوت نداء الحق، يؤمنون بالحرية في صوت غير الإسلام، ولا يؤمنون بها في صوت الإسلام.

قال الله: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ ۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزمر: ٤٥].

إذا فقدَ الإنسانُ صدقَ انتمائهِ وأَضحى بلا قلبٍ فليسَ بإنسانِ

إن كراهية الحق من صفات الكافرين والمنافقين، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [محمد: ٩].

ما أمةٌ غفلتْ عن نهجهِ ومَضتْ إلا تَهيمُ بلا هدىٍ ولا عِلْمِ

❁ ❁ ❁

وبعد هذه المقدمة فقد حان الشروع في المقصود، وهو الله سبحانه خير معين ومعبود وأكرم محمود.

أيها المسلم المعتز بدينه: فإنه انطلاقاً من المبدأ الرباني النبوي العظيم: التعاون على البر والتقوى، وحق الأخوة والمحبة، والمساهمة في نشر الخير والعلم، وتقريب مسائل العلم في سلسلة بعنوان: «**زاد**»، وقد **بدأت** بزاد المسافر، وأصله المختصر في أحكام السفر، ثم **ثنيت** بزاد المعتمر، وأصله التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام، **وثالثها**: زاد جلسة الإشراق، وأصله بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق، **ورابعها**: زاد الصائم، وأصله التقريب إلى مسائل الصيام، **وخامسها**: زاد المرأة الحاد، وأصله سلوة الفؤاد في آداب وأحكام الحداد، **وسادسها**: بين يديك زاد المؤذن، وأصله كتاب الأذان من شرح عمدة الفقه[1]، لذا فقد حاولت

(١) للمؤلف، ولم يطبع، وأضفت كثيراً من المسائل والتحريرات في هذا الكتاب.

جاهداً في جهد مقل، أن أجمع مسائل الأذان والمؤذن مختصرة، من أقوال أهل العلم البررة، وأئمة الإسلام المهرة، واكتفيت من ذكر الخلاف بالإشارة[١]، وذكر الدليل والتعليل مع اختصار العبارة، والعناية بالنوازل المعاصرة، وهي من المسائل التي على كل مؤذن تعلمها، وجوباً واستحباباً، وجهلها يخل بالأذان، تحريماً أو كراهة، ويجهلها كثير من الناس، وفيها ما يكثر السؤال عنه، ومنها ما هو معلوم، ولا ضير، ولا ضجر، في ذكره وتكراره، وهذا من تعلّم الدين وتعليمه، ومدارسته، وتفهيمه، وتذكّره، وتجديده، والأجيال تتجدد، والعلم لا ينتهي، ولا ينفد، وكما قال الحافظ المزي رَحِمَهُ اللَّهُ:

مَنْ حَازَ العِلْمَ وذَاكَرَهُ صَلُحَتْ دُنْيَاهُ وآخِرَتُهْ
فَأَدِمْ لِلعِلْمِ مُذَاكَرَةً فَحَيَاةُ العِلْمِ مُذَاكَرتُهْ

قال أبو المعالي الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ، إمام الحرمين في مطلبه: «ولكن لا ينبغي، أن يتبرّم بذكر الجليّات، فإنها قرب غير مألوفة، لمعظم الناس، وترك الجلي فيها يجر عماية».

وقد أسميته: «زاد المؤذن»، تضمن ما يقارب ثلاثمائة مسألة، جعلته يسير الحجم، خفيف الحمل، وسهل الفهم، تذكرة للطالبين، وزاداً للمؤذنين، ترتيباً لمنثور، وجمعاً

(١) وأشرت في الحاشية إلى بعض الأقوال الفقهية في بعض المسائل. وتركت الإحالة إلى المصادر، خشية الإطالة، ومسائل الأذان مشتهرة ومبثوثة في الكتب، وذكرت أهمها في نهاية الكتاب.

لمتفرق، واختصاراً لمطول، وتتميماً لمختصر، وجواباً لسؤال ومشكل، حاولت جاهداً أن يجد المؤذن ومستمع الأذان فيه مقصوده وبغيته.

جمعته من كتب السُّنَّة النبوية وشروحها، وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأتباعهم وغيرهم من أئمة الإسلام وأنوار الهدى - رحمهم الله، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيراً -[1].

واخترت عند خلاف العلماء ما لعله يكون أقرب للدليل والتعليل عند أهل التحقيق بإذن الله، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

ومن أراد الاستزادة فلينظر في كتب العلماء الفقهية وشروح السُّنَّة النبوية.

سائلاً الله أن يكون من خير الزاد ليوم المعاد، وأن يجنبنا

---

(١) **أضيء القارئ:** سيمر عليك في الكتاب كلمة: «جمهور الفقهاء» ولا يخفاك أن المذاهب الفقهية المعتبرة أربعة، وهي: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ولا يخفاك الخلاف بينهم وبين أتباعهم في الفروع الفقهية، فإذا اتفق اثنان أو ثلاثة منهم على مسألة مقابل واحد كانوا هم الجمهور، وكلمة (جمع من الفقهاء) المذهب الواحد أو مذهبين مقابل مذهبين، وكلمة (طائفة من الفقهاء) أقوال من غير المذاهب الأربعة أو لعلماء داخل المذاهب، وينبغي أن تتسع صدورنا للخلاف، ونمتثل أدب الخلاف، ولا يكون اتباع المذاهب يوجد التعصب والفرقة والبغضاء بين المسلمين، والأئمة لم يقولوا أقوالاً ليتعصب الناس لها، ويتركوا الأدلة، وقد قالوا: (إذا صح الحديث فخذ به، واترك قولي).

الزلل والخلل في القول والعمل، وأن يجعل عاقبة أمره النفع والسداد والقبول على مر الأزمان والعصور، هو خير مسؤول وأكرم مأمول.

سائلاً الله أن يكون عملاً صالحاً حال الحياة وبعد الممات، لي ولوالديّ وأهل بيتي يوم تنشر الحسنات.

يا خالقَ الخلقِ يا من لا شبيهَ له اسمعْ دُعائي ويسَّر لي مُهمّاتي

والشكر والدعاء موصول لكل من أفاد وزاد وأضاف وجاد من طلاب العلم، أولي العلم والحكمة والرشاد.

❁ ❁ ❁

أيها المؤذنون: أحييكم والتحايا مفاتيح القلوب، وأهديكم والهدايا طريق للقلوب، ونِعمَ الوصال بالعلم والذكر والكتاب، فنِعمَ الحُداء، ونِعمَ المسير.

ما أهدى المرء المسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى، أو يردّه بها عن ردى.

إذا الإخوانُ فاتهم التلاقي فما صلةٌ بأحسنَ من كتاب

وقد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، واثني عشر مبحثاً، ومسائل متفرقة، ووصايا.

وإليكموها نفعني الله وإياكم بها:

فسهّل يا إلهي كُلَّ صعبٍ فمن غيرُ الرؤوفِ لنا يُسهّل

❁ ❁ ❁

على المرءِ أن يَسعى ويبذلَ جُهدَه ويَقضي إلٰه الخَلقِ ما كانَ قاضياً

التمهيد

ويتضمن مقدمات عن الأذان:

أولاً: تعريف الأذان:

١ ـ **الأذان لغة**: الإعلام:

شرعاً: إعلام بدخول وقت الصلاة، بذكر مخصوص أو الإعلام بقربه؛ كأذان الفجر الأول.

ثانياً: فرضيته مكاناً وزماناً:

٢ ـ فرض في مكة، **وقيل**: في المدينة.

قال بعض أهل التحقيق: والصحيح الثاني، وكان ﷺ يصلي بمكة بدون أذان، ولم يصح في فرضه في مكة حديث صحيح.

٣ ـ شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة، **وقيل**: في السنة الثانية.

ثالثاً: مشروعيته:

٤ ـ أدلة مشروعيته، **وهي كالتالي**:

أولاً: من القرآن الكريم:

* قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [المائدة: ٥٨].

وهذه الآية: تشمل النداء إلى جميع الصلوات؛ فإن الأفعال نكرات، والنكرة في سياق الشرط تعم كل صلاة، ولكن هذا العموم مخصوص بالفرائض.

* قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وهذه الآية تختص بالنداء إلى صلاة الجمعة.

ثانياً: وردت في السُّنَّة أحاديث كثيرة، ومنها:

* ما ورد عن أبي عمير ابن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: اهتم النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القُنْع ـ يعني: الشُّبور[1]، وقال زياد: شبور اليهود ـ فلم يعجبه ذلك، وقال: «**هو من أمر اليهود**» قال: فذكر له الناقوس، فقال: «**هو من أمر النصارى**»، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهمِّ رسول الله ﷺ، فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: يا رسول الله، إني لبين نائم

(١) **البوق والقرن:** وهو ما ينفخ فيه ليخرج منه صوت مرتفع.

ويقظان، إذ أتاني آت فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك، فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النبي ﷺ فقال له: «**ما منعك أن تخبرني؟**» فقال: سبقني عبد الله بن زيد، فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ «**يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعل**» قال: فأذّن بلال[(١)].

* وعن عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: فقال: تقول فذكر الأذان... فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «**إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك**» فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما أُري، فقال رسول الله ﷺ: «**فللّه الحمد**»[(٢)].

* وعن أنس رضي الله عنه قال: «أُمر بلال أن يَشفع الأذان، وأن

(١) سنن أبي داود (٤٩٨)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٨١).
(٢) سنن أبي داود (٤٩٩)، سنن الترمذي (١٨٩)، وقال: حسن صحيح.

يوتر الإقامة»[١].

* وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى»[٢].

ثالثاً: الأذان مشروع بالإجماع.

(١) صحيح البخاري (٦٠٧)، صحيح مسلم (٣٧٨).
(٢) صحيح مسلم (٣٨٠).

المبحث الأول

حكم الأذان وما يتعلق به من أحكام

أولاً: حكمه:

٥ ـ حكم الأذان: فرض كفاية على الصحيح من قولي العلماء، إن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لما ورد عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه عن أن النبي ﷺ قال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**»[(١)]، **وقيل**: سُنَّة، وهو مذهب جمع من الفقهاء، **وقيل**: واجب[(٢)].

٦ ـ يكفي أذان واحد في البلد الواحد إذا كانوا يسمعونه، ويجزئ بقيتهم الإقامة، وإن تعدد الأذان فيجوز، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا كنتَ في قرية يؤذن فيهمْ ويُقام أجزأك ذاك»[(٣)].

فرع: وضابط الكفاية: أن يؤذن في البلد عدد بقدر ما

(١) صحيح مسلم (٦٧٤).
(٢) وقيل: واجبة في مساجد الجماعات، وقيل: واجبة في الجمعة.
(٣) تاريخ الفسوي (٢/ ٢٠٩).

ينتشر الأذان في جميع البلد؛ لأن المقصود الإعلام بدخول الوقت.

ثانياً: إنكاره والاستهزاء به وكراهيته:

٧ ـ حكم إنكاره: كُفْر؛ لأنه إنكار لما جاء في الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وما هو معلوم من الدين بالضرورة.

والإنكار: هو الجحود، وعدم الاعتراف وانتفاء الإقرار، والمقصود بحكم معلوم من الدين بالضرورة: ما كان ظاهراً متواتراً من أحكام الدين، معلوماً عند الخاص والعام، مما أجمع عليه العلماء إجماعاً قطعيّاً.

والجحود يناقض الإيمان ولا يجامعه، فإن إنكار حكم معلوم من الدين بالضرورة تكذيب لآيات كتاب الله ﷻ، وقد أمر الله تعالى بتصديق آياته، والإقرار بها، كما حكم الله تعالى بالكفر على من جحد آياته وأنكرها، وتوعدهم بالعذاب المهين.

فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الأعراف: ٤٠].

وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥٧﴾﴾ [الحج: ٥٧].

وقال ﷻ: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [العنكبوت: ٤٧].

وإنكار الأذان تكذيب ظاهر للأحاديث الصريحة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، فهو طعنٌ في مقام الرسالة.

وذكر ابن الوزير وغيره من أهل العلم: «إجماع الأمة على تكفير من خالف الدين المعلوم بالضرورة، والحكم بردته»[(١)].

٨ ـ حكم الاستهزاء به: كُفر؛ لأنه استهزاء بشعيرة من شعائر الإسلام، الظاهرة، والمجمع عليها.

لأن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كُفْر، يخرج صاحبه من الملة، قال تعالى: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٤ ـ ٦٦].

ولأن أصل الدين مبني على تعظيم الله، وتعظيم دينه ورسله، والاستهزاء بشيء من ذلك منافٍ لهذا الأصل، ومناقض له أشد المناقضة.

---

(١) إيثار الحق على الخلق، لابن الوزير (١١٦)، مراتب الإجماع، لابن حزم (١٧٧)، المعتمد في أصول الدين، للملاحمي (٢٧١)، شرح السُّنَّة، للبربهاري (٣١).

٩ ـ حكم كراهة الأذان:

له حالتان:

الأولى: كراهة طبيعية: ككره الصوت، لعدم جودته وجماله، أو إزعاجه، فهذا ككره الوضوء في البرد للمشقة فيه فيجوز.

الثانية: كراهة اعتقاد: ككونه حكماً شرعيّاً من عند الله لا يجوز، وهو كُفْر.

فقد تحب النفس المعصية، وتميل إليها طبعاً وجبلةً، وتنكرها وترفضها شرعاً وديانة، وقد تكره طاعة وتنفر عنها طبعاً وجبلة، وتقبلها وتقبل عليها شرعاً وديانة.

وكراهية الحق من صفات الكافرين، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [محمد: ٩]، كرهوا ما أنزل الله من القرآن، فلم يقبلوه؛ بل أبغضوه، وقال سبحانه: ﴿بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [المؤمنون: ٧٠]، وقد وصف الله سبحانه المنافقين بهذه الصفة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة: ٥٤]، وقال سبحانه: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ. . .﴾ [التوبة: ٨١].

والبغض والكراهة ينافيان عمل القلب من **وجهين:**

الأوَّل: أن فيه إخلالاً بشرط المحبة والتعظيم لله ﷻ، ومحبة أوامره، وأوامر رسوله ﷺ.

الثاني: أنَّ فيه تركاً للقبول والانقياد والتسليم؛ لأن ذلك مقتضى المحبة، ولذلك كفّر العلماء من اتصف بهذه الصفة؛ لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به، ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه، لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه، وأبغض هذا الحق وأنفر عنه، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مليء من تكفير مثل هذا النوع، والتكفير بالاتفاق فيمن أبغض ما نهى الله عنه وأمر به، ولو لم يتكلم وينصر، فكيف إذا فعل ما فعل.

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]؛ أي: تكرهونه من حيث الطبع[(١)].

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾؛ أي: شاق عليكم، قال بعض أهل المعاني: هذا الكره من حيث نفور الطبع عنه، لما فيه من مؤنة المال، ومشقة النفس، وخطر الروح، لا أنهم كرهوا أمر الله تعالى...»[(٢)].

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما كان الجهاد كرهاً؛

(١) الموسوعة العقدية، إصدار الدرر السنية.
(٢) تفسير البغوي (١/ ٢٦٤).

لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل، والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وقطع الأطراف وذهاب النفس، فكانت كراهيتهم لذلك، لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى»[(١)].

تنبيه: ومن المتقرر أن الحكم بالكفر على الأعيان يكون إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع، وليس ذلك لكل أحدٍ، وإنما يكون للعلماء، ومن ثم هناك فرق بين الحكم على الفعل والقول والحكم على القائل والفاعل، فليس بينهما تلازم في الجملة.

ثالثاً: فضل الأذان وحِكَمه:

١٠ ـ فضل الأذان:

للأذان فضائل جليلة، وفوائد عظيمة، تسترعي التنافس والمبادرة للقيام به، والقرعة عليه، **ومنها:**

أولاً: أنه أحسن القول، والدعوة إلى الله.

* قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣].

قيل: نزلت في المؤذنين، وروي ذلك عن طائفة من الصحابة[(٢)].

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٣٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤٨)، الدعاء، للطبراني (١٤٥٩)، تفسير الطبري (٢٠/ ٤٣٠)، تفسير ابن كثير (٧/ ١٨٠).

ثانياً: المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة.

* عن معاوية رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة**»(١).

١١ ـ هل الحديث يحمل على الحقيقة أو المجاز؟

قيل: مجازاً: والمراد؛ أي: سادة ورؤساء، **وقيل:** يحمل على الحقيقة، لحديث: «يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة»(٢)، **وقيل:** رواه بعضهم: إعناقاً؛ أي: إسراعاً إلى الجنة من سير العَنَق.

ثالثاً: المؤذن يشهد له كل من سمع صوته من إنس أو جن.

* عن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه: «**لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة**»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ»(٣).

رابعاً: سبب في مغفرة الذنوب.

---

(١) صحيح مسلم (٣٨٧).
(٢) المعجم الأوسط (٤٨٠٨)، مجمع الزوائد (١٨٣٨).
(٣) صحيح البخاري (٦٠٩).

* عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ قال: «**من أذّن سبع سنين محتسباً كتب الله له براءة من النار**»[(١)].

خامساً: المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس.

* عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**والمؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس**»[(٢)].

واختلف في معنى الحديث:

١ ـ لو كانت ذنوبه أجساماً لغفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته.

٢ ـ تُمدّ له الرحمة بقدر مَدّ الأذان.

٣ ـ أنه يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت.

٤ ـ كناية عن أنها مغفرة واسعة طويلة عريضة.

سادساً: استحباب المنافسة فيه، لشرفه وفضله.

* عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو**

---

(١) جامع الترمذي (٢٠٦)، التلخيص (١/ ٥١٤)، المشكاة (٦٦٤). وفيه ضعف.

(٢) سنن أبي داود (٥١٥)، سنن النسائي (٦٤٥، ٦٤٦)، المشكاة (٦٦٧)، التلخيص (١/ ٥٠٨)، علل الدارقطني (١٥٤٤).

يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»[(١)].

سابعاً: فرار الشيطان من الأذان.

وسيأتي مزيد بيان لها.

ثامناً: أن له من الأجور مثل أجور من تبعه.

❊ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**»[(٢)].

فضائل عامة:

❊ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «لو أطيق الأذان مع الخلِّيفى لأذنتُ»[(٣)]؛ أي: أن الذي يمنعه من تولي الأذان الخلافة، وتولي أمور المسلمين.

❊ وعن عمر رضي الله عنه، قال: «لا يستحي رجل أن يكون مؤذناً»[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٦١٥)، صحيح مسلم (٤٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٦٧٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٨٤)، والخليفى: بالكسر والتشديد والقصر: الخلافة.

(٤) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ٢٩٤).

* وعن زاذان رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «لو يعلم الناس ما في فضل الأذان لاضطربوا عليه بالسيوف»[١].

* وعن يحيى بن سعيد قال: «استُعمل أبو الدرداء على القضاء، فأصبح يهنئونه، فقال: «أتهنئوني بالقضاء، وقد جعلت على رأس مهواة مَزلّتُها أبعد من عدن أَبْيَنْ؟ ولو علم الناس ما في القضاء لأخذوه بالدول[٢]؛ رغبة عنه، وكراهية له، ولو يعلم الناس ما في الأذان لأخذوه بالدول؛ رغبة فيه، وحرصاً عليه»[٣].

* وعن الحكم النيسابوري رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «حججتُ فسألت مالكاً والثوري عن المقام بمكة مجاوراً أو الأذان بخراسان؟ فقالا لي: «الأذان بخراسان أفضل من الجوار»، فرجعتُ إلى خراسان بقولهما»[٤].

فهل بعد هذه الفضائل والمغانم والأجور يزهد من يتهيأ له الأذان ولو مرات أو عنه يتقاعس إنسان؟!

* ورد عن خالد الحذّاء، قال: (كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٣٥). زاذان: هو أبو عمر الكندي، مولاهم، الكوفي الضرير، البزار، تابعي ثقة، روى عن جمع من الصحابة، تهذيب الكمال (٣/ ٣٠٢).

(٢) أي: **مداولة**، وتداول القوم الشيء تداولاً، وهو حصوله في يد هذا تارة، وفي يد هذا أخرى.

(٣) الطبقات، لابن سعد (٧/ ٣٩٢).

(٤) الإرشاد، للخليلي (٢/ ٨٠٦).

يشترط على من صحبه في سفر: ألا ينازعه الأذان)[١].

* وورد عن بلال ﷺ إذا خرج في سفر فإذا رأى رفقة توافقه، قال: «يا هؤلاء، إني أريد أن أصحبكم على أن تعطوني من أنفسكم ثلاث خلال، فيقولون: ما هن؟ قال: أكون لكم خادماً، لا ينازعني أحد منكم الخدمة، وأكون مؤذناً لا ينازعني أحد منكم الأذان، وأنفق عليكم بقدر طاقتي، فإذا قالوا نعم، انضم إليهم، فإن نازعه أحد منهم شيئاً من ذلك رحل عنهم إلى غيرهم»[٢].

وهذه الهممُ اللّاتي متى خَطبتْ تَعثّرتْ خَلْفَها الأشعارُ والخطبُ

رابعاً: الحكمة من الأذان:

الأول: التنبيه على دخول الأوقات.

الثاني: الدعاء إلى الصلاة.

الثالث: إظهار شعائر الإسلام، والتعريف بأن الدار دار إسلام، لما ورد عن أنس ﷺ قال: «إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يغير استمع، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار»[٣].

الرابع: إعلان التوحيد.

الخامس: الإعلام بمكان الصلاة.

---

(١) المعجم الكبير، للطبراني (١٣٠٥٢).
(٢) الزهد، لابن المبارك (٨٦٧)، الطبقات، لابن سعد (٧/ ١٠٩).
(٣) صحيح البخاري (٦١٠)، صحيح مسلم (٣٨٢).

فائدة: ومن فوائد الأذان أنه يطرد الشيطان، لقوله ﷺ: «**إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين..**»[(١)].

فرع: قال بعض أهل العلم: «وضراط الشيطان محمول على ظاهره عند كثير من العلماء، ومنهم من تأوله، ولا حاجة إلى ذلك».

فرع: والحكمة في ذلك:

١ ـ لأن الأذان حق، والشيطان بعيد من الحق.

٢ ـ لأن المؤذن لا يسمعه جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة، فيهرب الشيطان من سماع الأذان ويضرط؛ حتى يمنعه ضراطه من استماعه، ولا يكلف الشهادة به يوم القيامة.

قال بعض أهل العلم: «وفي هذا الحديث فضل للأذان عظيم، ألا ترى أن الشيطان يدبر منه، ولا يدبر من تلاوة القرآن في الصلاة، وحسبك بهذا فضلاً لمن تدبر».

فائدة: قال بعض العلماء: «وإنما فر الشيطان من الأذان ولم يفر من الصلاة مع أن الصلاة أعظم؛ لأن الأذان بمثابة دعاء الملك لخاصته لحضور ميّزه، وإذا دعا الداعي تميزت خاصة الملك من غيرهم، وأيضاً فراره من الأذان لئلا يشهد به للمؤذن، إذ لا يسمعه شيء إلا شهد له يوم القيامة، وكأنه من

(١) رواه البخاري (٦٠٨).

فرط حسده يروغ عن الشهادة له، وإن علم أنه مستغن عنها، كما ترى الحسود يتلكأ في الشهادة لمن حسده بفضيلة أو حق وإن كان في غنى عن شهادته لقيام غيره بها، وأيضاً المؤذن داع إلى الخير، والشيطان داع إلى الشر، فالضدان لا يجتمعان، وهو مليح رشيق»[(١)].

١٢ ـ هل هروب الشيطان عند الأذان الشرعي وعند صورة الأذان في كل حال؟

فيه قولان لأهل العلم، وتأتي آثارها، لاحقاً بإذن الله.

١٣ ـ أيهما أفضل الأذان أو الإمامة؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله، وكل قول قال به جمع من الفقهاء، ولكل قول أدلته وتعليلاته، والمسألة محتملة.

والأقرب أن يقال: يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس، فقد يكون في حق بعضهم الأفضل الأذان، وآخرون في حقهم الأفضل الإمامة، وكان يقال: «ابتدروا الأذان، ولا تبتدروا الإمامة»[(٢)].

١٤ ـ يصح أن يجمع بين الأذان والإمامة بلا كراهة إن قدر عليهما، وهو الأفضل، وأما حديث: «نهى أن يكون الإمام

(١) عدة البروق، للونشريسي (١٠٧).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٣٩).

مؤذناً»[١] فلا يصح.

١٥ ـ هل الرسول ﷺ أذّن؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله، **والأقرب**: أنه لم يؤذن ﷺ؛ لأنه مشغول بأمور المسلمين، والوحي، وتعليم الدين، وأمور الجهاد، وغير ذلك.

١٦ ـ يستحب أن لا يقوم سامعٌ إذا أخذ المؤذن في الأذان إلا لحاجة؛ لأن الشيطان إذا سمع النداء أدبر وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، ففي التحرك عند سماع النداء تشبّه بالشيطان، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

خامساً: أخذ المال على الأذان:

١٧ ـ حكم أخذ المال على الأذان.

له حالات:

الأولى: أخذ الرَّزْق من بيت المال يجوز، وهو مذهب جمع من الفقهاء؛ لأن ما يؤخذ من بيت المال ليس عوضاً وأجرة؛ بل رِزْق[٢] للإعانة على الطاعة، ولأن بالمسلمين حاجة إلى الأذان، وقد لا يوجد متطوع به، وإذا لم يدفع الرَّزْق ففيه تعطيل للأذان، وينبغي ألا يكون مقصد الإنسان المال حتى لا

---

(١) نصب الراية، للزيلعي (١/ ٢٩٣).

(٢) **الرّزق**: بفتح الراء وكسرها وتسكين الزاي، وهو ما يفرض من المال من بيت المال ليس على سبيل المعاوضة والأجرة.

يحرم الأجر؛ بل يكون مقصده الاستعانة على طاعة الله، وعلى القيام بها.

الثانية: أن يكون العوض على سبيل الجعالة، من أذّن في المسجد أو أَمّ فله كذا من المال؛ فيصح على الصحيح من قولي العلماء؛ لأنه ليس إيجارة.

الثالثة: أن يكون بعقد أجرة، فيتفق الطرفان على عقد أجرة ملزم لهما فلا يصح؛ لأنه عبادة، ولقوله ﷺ: «**واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً**»[(١)]، ولأنه استئجار على الطاعة، وهو لا يجوز؛ لأن الإنسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه؛ فلا يجوز له أخذ الأجرة عليه، **وقيل:** إن كان فقيراً فيجوز، وإن كان غنيّاً فلا يجوز، واختاره بعض أهل العلم، **وقيل:** إن كانت الأجرة مشروطة فلا يجوز، وإذا أعطيها من غير شرط فيجوز، جمعاً بين الأدلة.

فرع: يجوز أخذ رزق من بيت المال على الأذان والإمامة إذا لم يوجد متطوع بهما، وإذا وجد المتطوع فلا يجوز، لعدم الحاجة إليه.

١٨ ـ إذا لم يجدوا إلا مؤذناً بالأجرة فيجوز لهم ذلك، واختاره طائفة من العلماء.

١٩ ـ وتكون الأجرة على أهل هذا المسجد، واختاره طائفة من الفقهاء.

---

(١) سنن أبي داود (٥٣١)، جامع الترمذي (٢٠٩)، سنن النسائي (٦٧٢).

٢٠ ـ وهل تكون بالتساوي أو كل حسب قدرته وسعته؟

يكون الأمر على **النحو التالي**:

- إن كان هناك اتفاق؛ فالمسلمون على شروطهم.
- إذا لم يكن اتفاق فيرجع فيه إلى العُرف.
- إذا لم يكن هناك عُرف **فالأقرب**: الثاني.

٢١ ـ وهل يحسم إن تغيّب؟

له حالتان:

الأولى: إن كان أجرة ففيه قولان، والحسم أقرب؛ لأن الأجرة مقابل العمل، ومتى نقص العمل نقصت الأجرة.

الثانية: إن كان رزقاً أو من وقف عليه ونحوه فلا؛ لأنها إعانة، وليست إيجارة.

المبحث الثاني

شروط وجوب الأذان، ومسائله

الشرط الأول: دخول الوقت، وهو محل إجماع، فلا يصح الأذان قبل دخول الوقت، لقوله ﷺ: «**فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»[(١)].

٢٢ ـ ويستعان بمعرفة الوقت بكلٍّ **مما يلي**:

أ ـ كل وسيلة طبعية: كالشمس والنجوم.

ب ـ كل وسيلة صناعية: كبرامج أوقات الصلوات، بشرط صحتها ودقتها.

ج ـ بالخبر: ويكون بخبر المسلم، الثقة، العدل.

فرع: خبر المرأة يقبل، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأن هذا خبر ديني، يستوي فيه الذكور والإناث، كما استوى الذكور والإناث في الرواية، والرواية خبر ديني.

فرع: خبر الكافر لا يقبل في الديانات بالإجماع، لعداوته للدين.

فرع: خبر الصبي غير المميز لا يقبل قوله اتفاقاً، وأما

(١) صحيح البخاري (٦٢٨)، صحيح مسلم (٦٧٤).

المميز محل خلاف، **والصحيح**: لا يقبل، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأن روايته وشهادته لا تقبل؛ ولأن الصبي لا يلحقه إثم بكذبه، فتحرزه عن الكذب غير موثوق به.

٢٣ ـ إن أذّن قبل دخول الوقت خطأ فإنه يعيد الأذان، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام[(١)]. زاد موسى: فرجع فنادى: ألا إن العبد نام»[(٢)]، وفي رواية: «وقال ـ أي: بلال ـ ليت بلالاً لم تلده أمه»[(٣)]، وروي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «إن مؤذناً لعمر يقال له: مسروح، أذن قبل الصبح، فأمره عمر أن يعيد الأذان»[(٤)]، وكلاهما لا يصح.

٢٤ ـ إن ابتدأ المؤذن الأذان قبل الوقت، وفي أثناء الأذان دخل الوقت فلا يصح، ويستأنف.

٢٥ ـ إن تأخر عن الأذان، وقد أذن في البلد فهل يؤذن أو يكتفى بأذان المساجد الأخرى؟

---

(١) كناية، والمراد به: بلال رضي الله عنه.
(٢) سنن أبي داود (٥٣٢) وضعفه أبو داود وغيره، انظر: تلخيص الحبير (١/ ٤٥٧).
(٣) السنن الكبرى، للبيهقي (١٣٠٨) وضعفه جماعة؛ لأن نافع لم يلق ابن عمر، وانظر: سنن الترمذي (١/ ٢٧٧).
(٤) سنن أبي داود (٥٣٢).

الأمر فيه سعة، وخاصة إذا لم يطل الوقت حتى لا يحدث اضطراباً وتهويشاً.

٢٦ ـ وإذا تأخر وخشي إحداث اضطراب فالأولى ألا يؤذن من خلال مكبر الصوت.

٢٧ ـ إن أذّن قبل دخول الوقت وصلى الناس بعد دخول الوقت فلا يعاد الأذان؛ لأنه لا فائدة.

٢٨ ـ هل يجوز تأخير الأذان عن بداية دخول الوقت؟

له حالتان:

الأولى: إن كان داخل البلد ويسمعه الناس فلا ينبغي؛ لأن ذلك يؤدي إلى التهويش[١] على الناس.

الثانية: إن كان لوحدهم أو خارج البلد فيجوز، لما ورد عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: «**أبرد**»[٢] ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «**أبرد**» حتى رأينا فيء التلول[٣]، فقال النبي ﷺ: «**إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**»»[٤]،

---

(١) **التهويش**؛ أي: التشويش، وهو أفصح، ومشتق من هوش، وهو الاختلاط، وبعضهم جعل شوش من الكلام المولد، وبعضهم صححه. انظر: تهذيب اللغة (٦/ ١٨٩)، ومعجم الأخطاء الشائعة، للعدناني.

(٢) المراد بالإبراد: تأخير صلاة الظهر حتى ينكسر الحر.

(٣) حتى مالت الشمس وبعدت عن وسط السماء.

(٤) صحيح البخاري (٥٣٩).

وهذا يدل على أن الأذان يكون حين تشرع الصلاة، فإن كانت مما تقدم فيقدم الأذان، وإن كانت مما تؤخر فيؤخر؛ كالعشاء.

٢٩ ـ إذا أراد الإبراد أو الجمع بين الصلاتين أو تأخير صلاة العشاء فيؤذن للصلاة عند إرادة الصلاة، لا عند دخول الوقت على الصحيح من قولي العلماء، لما تقدم من حديث الإبراد، ولفعله ﷺ في حجة الوداع في مزدلفة[١].

٣٠ ـ هل يؤذن للفجر قبل دخول الوقت؟

نعم يؤذن، وهو ما يسمى بالأذان الأول، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**»[٢].

٣١ ـ ووقت الأذان الأول محل خلاف بين العلماء رحمهم الله؛ **فقيل**: يكون بعد منتصف الليل، **وقيل**: يكون وقت السحر، **وقيل**: قبله بقليل، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال، وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا»[٣].

---

(١) صحيح البخاري (١٦٧٥)، صحيح مسلم (١٢١٨).
(٢) صحيح البخاري (٦٢٢)، صحيح مسلم (١٠٩٢).
(٣) صحيح البخاري (١٩١٨)، صحيح مسلم (١٠٩٢).

والصحيح: أنه إذا عرفنا الحكمة من الأذان الأول، فيكون الأمر عُرفيّاً، وليس نصّاً؛ بل حسب الحال والحاجة؛ كمثل رمضان يحتاج وقتاً طويلاً، لاستعداد الناس للسحور، وفي غيره لا يحتاج وقتاً طويلاً وهكذا.

٣٢ ـ وينتهي وقت الأذان الأول بطلوع الفجر الصادق.

٣٣ ـ وهل يقضى إذا دخل وقت الفجر الصادق؟

فيه قولان، والصحيح: لا يقضى؛ لأنه بالأذان الثاني حصل المقصود، وللتداخل، ولأنه انتهى المقصود من الأذان الأول، ولا فائدة منه.

* تنبيهات في الأذان الأول:

الأول: الأفضل أن يكون ذلك عادة، فلا يؤذن يوماً ويترك آخر، حتى لا يحدث لبس وتهويش على الناس.

الثاني: أن يكون في وقت محدد، فلا يؤذن كل يوم في وقت آخر، حتى لا يحدث لبس وتهويش على الناس.

الثالث: أن الأذان ليس خاصّاً برمضان بل هو في جميع العام.

الرابع: إذا فعل ذلك في رمضان لحاجة الناس ولم يفعل في غيره فجائز.

٣٤ ـ هل يؤذن للفجر عند دخول الوقت أو يكتفى بالأذان الأول؟

يؤذن، ولا يكتفى بالأول؛ لأن الثاني إعلام بدخول الوقت على الصحيح من قولي العلماء، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

* **تنبيه:** سبب الخلاف في عدد من المسائل هو أنه هل الأذان إعلام بدخول الوقت أو لإقامة الصلاة أو لدعوة الناس لصلاة الجماعة؟

* **تنبيه:** لا يشرع تنبيه الناس بقرب صلاة الفجر بالذكر والدعاء وقراءة القرآن والتنحنح وكله محدث، لعدم الدليل، وفي ذلك إضرار بالناس، ولم يفعله الصحابة ولا التابعون، وقد أنكره جماعة من العلماء.

الشرط الثاني: الترتيب، فلا يصح تقديم بعض كلمات الأذان على بعض منكساً، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لاختلال المعنى، ولأن العبادات توقيفية.

٣٥ ـ لو ترك بعض كلماته ناسياً أو جاهلاً يأتي بالمتروك وبما بعده، ولو استأنف كان أولى.

٣٦ ـ إن نكّس أو قدّم بعضه على بعض ناسياً أو جاهلاً فيرتب من حيث وقع الخطأ.

٣٧ ـ إن تذكر بعد الانتهاء في ما تقدم **فله حالات**:

الأولى: إن كان التنكيس والترك كثيراً فيعيد وإن طال ما لم يحدث اضطراباً.

الثانية: إن كان يسيراً فلا يعد سواء طال الوقت أم قصر.

٣٨ ـ إن أخطأ فأقام مكان الأذان فيعيد وكذا العكس، واختاره جماعة من الفقهاء.

الشرط الثالث: أن يكون الأذان متوالياً، فلا يصح الفصل بين كلماته.

٣٩ ـ حكم الكلام للمؤذن أثناء الأذان:

له حالات:

الأولى: إن كان الكلام محرماً فيبطل الأذان يسيراً أو كثيراً؛ لأنه مخالف لهذه العبادة.

الثانية: إن كان الكلام مباحاً ويسيراً أو السكوت يسيراً فيصح، وروي عن جماعة من التابعين، ولم يلزموا بالإعادة، وروي أن سليمان بن صرد رضي الله عنه ـ وله صحبة ـ «كان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه»[(١)]، وكره الكلام جماعة من التابعين والفقهاء[(٢)].

الثالثة: إن كان الكلام مباحاً وكثيراً أو السكوت كثيراً فيبطل الأذان؛ لأن الأذان كلام مترابط المعنى، والفصل يخل بالمقصود، ولأن الأصل في العبادات التوقيف.

الرابعة: إن تكلم لحاجة؛ كعطاس وتنبيه وتحذير وكان يسيراً فيصح، ويكمل أذانه اتفاقاً.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٩٨). (٢) المصدر السابق.

٤٠ ـ للمؤذن أن يرد السلام على المسلم إذا سلّم وهو يؤذن من غير كراهة على الصحيح من قولي العلماء؛ لأنه يسير، ومثله تشميت العاطس أو هو نفسه عطس فحمد الله، وإن رد بعد الانتهاء كان أفضل، وإن رد بالإشارة أجزأ؛ كالصلاة.

٤١ ـ حكم وصل الأذان قبله أو بعده بحثّ الناس على الصلاة أو التسمية أو الاستعاذة بدعة.

الشرط الرابع: أن يكون الأذان صحيحاً، خالياً من الخطأ.

٤٢ ـ حكم اللحن في الأذان فيه خلاف بين العلماء، والصحيح **له حالتان:**

الأولى: لحن يحيل المعنى، مثل من يمد الباء «أكبر» لأنه يحول المعنى، والأكبار الطبل، فلا يصح اتفاقاً، ويأثم فاعله متعمداً.

الثانية: لحن لا يحيل المعنى، فيصح مع الكراهة، وهو مذهب جمهور الفقهاء كقول: الله وأكبر، بزيادة حرف الواو.

تنبيه: ما روي عن بلال رضي الله عنه أنه كان يقلب الشين سيناً، قال المزي: «مشتهر على ألسنة الناس ولم يرد في الكتب»[1].

(١) المقاصد الحسنة (٢٢١).

٤٣ ـ أنواع اللحن:

له حالات:

الأولى: يكون بالزيادة: كزيادة حرف أو شدة أو مدّ أو إشباع الحركات.

حكم الزيادة **لها حالتان** في الجملة:

الأولى: إن غيّر المعنى فلا يصح الأذان؛ لأنه يخل بركن العبادة؛ كالخلل في سورة الفاتحة في الصلاة.

الثانية: إن لم يغيِّر المعنى فمحل خلاف: **قيل:** يبطل الأذان، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأنها زيادة غير مشروعة، والأذان توقيفي، **وقيل:** لا تبطله، ويصح مع الكراهة، وهو مذهب طائفة من الفقهاء.

الثانية: يكون بالنقص: كنقص حرف، وترك تشديد، وإدغام.

حكمه **له حالتان:**

الأولى: إن غير المعنى فلا يصح الأذان.

الثانية: إن لم يغير المعنى فمحل خلاف: **قيل:** يبطل الأذان، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأن النقص كالزيادة، والأذان توقيفي، **وقيل:** إن أنقص حرفاً زائداً فيصح؛ لأن الزائد لا يغير المعنى، وهو مذهب بعض الفقهاء.

الثالثة: يكون بالإبدال: كإبدال حرف بحرف كقول: «الله أقبر، أسهد، قد غامت الصلاة أو جامت».

حكمه: لا يصح؛ لأنه يخل بركن الأذان، وألفاظه أركانه، ولأنه يعد من اللحن الجلي.

فرع: بعض أهل العلم استثنى الجاهل والعاجز عن النطق الصحيح فيصح أذانه.

فرع: الإبدال الذي بين القاف والكاف في قول: «قد قامت الصلاة» فيصح الأذان؛ لأن بعض العرب تكلموا بها.

٤٤ ـ حكم التمطيط في الأذان محل خلاف بين العلماء، والصحيح كالمسألة السابقة، إن كان يخرجه عن معناه فلا يصح.

قال أهل العلم: «والأذان الملّحن كالملحون»، وقد ورد عن سعيد أنه قال: «إن مؤذناً أذّن فطرّب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: «أذّن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا»»[(١)]؛ أي: بلا نغمات ولا تطريب.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال لمؤذن: «إني أبغضك في الله؛ إنك تبغي في أذانك»[(٢)]؛ أي: أنه يتجاوز الحد المشروع بتمطيطه والتطريب فيه، وفي رواية: أنه قال: «إنك

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٧٥)، وأصله في البخاري معلقاً عند حديث (٦٠٩) في باب رفع الصوت بالنداء.

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ٢١٨)، مصنف عبد الرزاق (١٨٥٢)، شرح معاني الآثار (٦٠٢٠).

تختال في أذانك»[(١)]؛ كأنه يشير إلى التفخيم في صوته والتشدق والتكبر.

وبعض أهل العلم قسم اللحن إلى **قسمين**:

الأول: اللحن الجلي: وهو ما يغيِّر المعنى.

الثاني: اللحن الخفي: وهو ما لم يغيِّر المعنى.

٤٥ ـ يكره الأذان بالتحزين، وقيل: منكر، ومقتضاه التحريم.

والأقرب: الجواز، بشرط ألا يدخل في التطريب الممنوع، لعدم الدليل الصحيح على المنع، ولأن ذلك لا يدخل في اللحن.

الشرط الخامس: أن يكون على الصفة التي جاءت بها السُّنَّة عدداً، ولفظاً.

٤٦ ـ لا يصح في قول: «حي على خير العمل» حديث ولا أثر، وأصبح شعاراً لأهل البدع[(٢)].

الشرط السادس: أن يكون باللغة العربية، ولا يشرع بغيرها على الصحيح من قولي العلماء إلا إذا كانوا كلهم لا يتكلمون العربية فيصح مدة عجزهم، وهو مذهب أكثر

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٥/٢١٨)

(٢) قال البيهقي: «وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علّم بلالاً وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه»، السنن الكبرى (١٩٩٤).

الفقهاء[١]، لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، ولما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٢].

٤٧ ـ هل يصح الأذان بالإشارة للصم؟

له حالتان:

١ ـ إن كان فيهم من يتكلم فيؤذن الناطق، ولا يؤذن بالإشارة ولا يصح.

٢ ـ إن كانوا كلهم لا يتكلمون فهذه المسألة مبنية على حكم الذكر بغير العربية، وهي محل خلاف بين العلماء رحمهم الله[٣]، ولأن الإشارة أصبحت لغة عالمية في هذه الأزمنة، ويحتمل عدم المشروعية؛ لأن الأذان بالصوت.

والأقرب: الجواز؛ لأن الإشارة تنزل منزلة العبارة، واتفق الفقهاء أن الإشارة المفهمة من الأخرس تقوم مقام اللفظ في الجملة؛ لأنها تبين المراد كالناطق، ورتب الفقهاء كثيراً من أحكام الأخرس على إشارته، ولأنه يجوز الذكر والدعاء بغير العربية خارج الصلاة للعاجز عنها، وهو مذهب جمهور

---

(١) **وقيل**: لا يصح مطلقاً، **وقيل**: يصح لمن يعلم أنه أذان.

(٢) صحيح البخاري (٧٢٨٨).

(٣) **قيل**: يجوز لغير القادر، ويكره للقادر، وهو مذهب جمهور الفقهاء، **وقيل**: يجوز مطلقاً، وهو مذهب جمع من الفقهاء، **وقيل**: يحرم، وهي أقوال داخل المذاهب الفقهية.

الفقهاء، ولأن الإشارة نوع من أنواع الترجمة، وتخريجاً على ما ذكره طائفة من الفقهاء بأنه إذا كان من حضر الجمعة كلهم صُم وليس فيهم من يتكلم هل يقوم أحدهم ويخطب بالإشارة أو تسقط عنهم الجمعة؟

فيها قولان، وأستغفر الله من الزلل، والله أعلم.

٤٨ ـ يجوز ترجمة الأذان بالإشارة، قياساً على ترجمة معاني القرآن، وترجمة الحديث النبوي والأذكار؛ لأن الإشارة هي نوع من الترجمة، والترجمة نوع من الإخبار.

الشرط السابع: الإقامة؛ أي: يجب الأذان على المقيم، لما ورد عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن، ولا تقام فيها الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان**»[(١)].

٤٩ ـ وهل يجب الأذان على المسافر؟

له حالتان:

الأولى: أن يكون المسافرون جماعة؛ فحكم الأذان في حقهم محل خلاف، **فقيل:** سُنَّة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ووردت آثار عن السلف في ذلك[(٢)]، وورد عن نافع أنّ ابن

(١) مسند أحمد (٢١٧١٠)، سنن أبي داود (٥٤٧)، وصححه الحاكم في مستدركه (٩٠٠)، والنووي في الخلاصة (١/ ٢٧٧).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٧١).

عمر رضي الله عنهما: «كان لا يزيد على الإقامة في السفر في الصلاة إلا في الصبح، فإنه كان يؤذن فيها ويقيم، ويقول: «إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس»»[(١)]، ولأن السفر يؤثر في تخفيف العبادات، **وقيل:** واجب، وبه قال طائفة من الفقهاء، لما ورد عن مالك بن الحويرث، قال: قدمت على رسول الله ﷺ أنا وابن عمٍّ لي، فقال لنا: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما»[(٢)]، وحمل جمهور الفقهاء على أن الأمر للندب.

والراجح: الأول؛ لما تقدم.

٥٠ ـ يصح للمسافر الاكتفاء بالإقامة دون الأذان بلا كراهة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في المسافر: «إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام»[(٣)].

٥١ ـ يصح للمسافر الصلاة بدون أذان ولا إقامة مع الكراهة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وقد منع بعض السلف ترك الإقامة تعمداً[(٤)].

---

(١) جامع ابن وهب (١/ ٢٧٥).
(٢) سنن الترمذي، وقال حسن صحيح (٢٠٥)، قال الإمام أحمد: لا أعلم أحداً جاء به إلا خالد ـ يعني: في الأذان والإقامة في السفر ـ، وقال: هذا شديد على الناس. فتح الباري، لابن رجب (٥/ ٣٦٢).
(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٤٥).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٨٣).

٥٢ ـ إذا دخل مسافرون مسجداً وهم جماعة، وقد أذّن الناس وصلوا فإنه يكتفى بالإقامة، ولهم أن يؤذنوا ويقيموا دون مكبرات الصوت، لئلا يحدثوا تهويشاً على الناس، وهو مذهب طائفة من الفقهاء.

الثانية: المسافر المنفرد يُسن له الأذان على الصحيح، وحتى المنفرد المقيم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، والدليل عموم قوله ﷺ: «**لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي**»[(٢)].

الشرط الثامن: أن يكون الأذان للصلوات الخمس المؤداة؛ لأن الصلاة إعلام بدخول الوقت.

٥٣ ـ حكم الأذان للصلاة المقضية فمحل خلاف بين العلماء، والصحيح **له حالتان:**

الأولى: إن كانوا جماعة أو منفرداً وصلاة فائتة واحدة فيستحب لهم الأذان والإقامة، لما ورد في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ عندما فاتته صلاة الفجر أذّن بلال وأقام»[(٣)]، وإن اكتفوا بالإقامة أو صلوا بدون ذلك أجزأ؛ لأنهما للإعلام، ولا حاجة لذلك.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٨٩).
(٢) سنن أبي داود (١٢٠٣)، مختصر السنن (١/ ٣٤٤). ورجال إسناده ثقات.
(٣) صحيح مسلم (٦٨١).

الثانية: إن كان أكثر من فائتة فيؤذن للأولى، ويقام لكل فائتة، على الصحيح من قولي العلماء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذّن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»[(١)].

٥٤ ـ الأذان للصلاة المجموعة جمع تقديم أو تأخير فيؤذن للأولى، ويقيم للأولى والثانية، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لحديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة الرسول ﷺ: «**ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر**»، ومثله في مزدلفة جمع ﷺ بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين[(٢)].

٥٥ ـ يشرع الأذان والإقامة في غير المساجد داخل البلد كالمصليات والبيت ونحوها، للفرد والجماعة اتفاقاً[(٣)]، واختلفوا في الوجوب.

والصحيح: لا يجب، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لما ورد في حديث المسيء صلاته، فقال له رسول الله ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»[(٤)]،

---

(١) جامع الترمذي (١٧٩)، وقال الذهبي: «سنده صالح»، التنقيح (١/ ١٢٠).
(٢) صحيح مسلم (١٢١٨).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٩٨) وما بعدها.
(٤) صحيح البخاري (٧٥٧)، صحيح مسلم (٣٩٧).

ولما ورد عن الأسود، وعلقمة رحمهما الله، قالا: «أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة»[(١)]، وفي رواية: «يجزئنا أذان الحي وإقامتهم»[(٢)].

٥٦ ـ إذا دخل قوم المسجد وقد انتهى الناس من الصلاة **فقيل:** يؤذن ويقام، **وقيل:** لا يؤذن، وإنما يقام، **وقيل:** لا يؤذن، ولا يقام، ووردت آثار من الصحابة والتابعين، لكل قول مما تقدم، وعليه اختلف الفقهاء، والمسألة فيها سعة[(٣)].

٥٧ ـ تعاد الإقامة للصلاة المعادة بسبب فساد الأولى المؤداة، وهو مذهب جمع من الفقهاء، وهل يعاد الأذان؟

محل خلاف، **والصحيح:** عدم الإعادة.

٥٨ ـ الأذان للصلاة المنذورة لا يشرع، لعدم الدليل، ولأن العبادات توقيفية.

الأذان لغير الصلوات الخمس:

٥٩ ـ الأذان للعيد والكسوف والجنازة والتراويح لا يشرع، لحديث جابر رضي الله عنه، قال: «صليت العيد مع رسول الله ﷺ مرة أو مرتين بغير أذان ولا إقامة»[(٤)]، وحكي الإجماع، ولأن

---

(١) صحيح مسلم (٥٣٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٠٣).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٠٣).
(٤) صحيح مسلم (٨٨٥).

المقصود من الأذان الإعلام بوقت المفروضة على الأعيان، وإجابتهم، وهذا لا يوجد في غيرها.

٦٠ ـ الأذان للكسوف لا يشرع، ولكن ينادى لها بقول: الصلاة جامعة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً: الصلاة جامعة»[(١)].

٦١ ـ لا ينادى لغير الكسوف بالصلاة جامعة على الصحيح من قولي العلماء، لعدم الدليل، وعدم صحة القياس على الكسوف، لوجود سببه في عهد النبوة، وأما الجنازة فلا ينادى لها اتفاقاً.

٦٢ ـ النداء للتراويح بقول: التراويح يرحمكم الله، حكمه كما تقدم خلافاً وترجيحاً.

٦٣ ـ النداء للوتر بقول: الوتر يرحمكم الله، حكمه كما تقدم خلافاً وترجيحاً.

٦٤ ـ أذانات يوم الجمعة[(٢)]:

وهي كالتالي:

أ ـ الأذان الأول يوم الجمعة:

الأذان الأول: وهو قبل الأذان الثاني، ويسمى أذان عثمان رضي الله عنه.

---

(١) صحيح مسلم (٩٠١).

(٢) بعضهم جوّز جمع الأذان قياساً على بيانات وبلاغات وبعضهم منعه؛ لأنه اسم مصدر، والمصدر لا يجمع ولا يثنى.

ـ **حكمه**: سُنَّة، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، لما ورد عن السائب بن يزيد قال: «إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام، يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذّن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك»[(١)].

ولقوله ﷺ: «**فعليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ**»[(٢)]، وللمصلحة المؤيدة للنص الشرعي، وما ورد عن بعض أهل العلم بالبدعية فهذا بعيد، لما تقدم، ولعدم النكير من الصحابة، وهو أمر مشتهر وظاهر وليس بخفي، وما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما بأنه بدعة[(٣)]، فيحمل على البدعة اللغوية والزمنية وليس الشرعية، وحمله على المراد به الدعاء إلى الصلاة وليس الأذان فهو تكلف، وحمل للأذان على غير حقيقته الشرعية.

ـ **وقته**: عند الزوال، وهو مذهب جمهور الفقهاء، **وقيل**: قبل الزوال، وهو قول بعض الفقهاء.

والصحيح: لا يوجد وقت محدد له على الصحيح، وإنما

---

(١) صحيح البخاري (٩١٦).
(٢) مسند أحمد (١٧١٤٤)، سنن أبي داود (٤٦٠٧)، وصححه جماعة من أهل العلم. انظر: تلخيص الحبير (٤/ ٤٦١).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٣٧).

يراعى فيه المصلحة، ولا يكون قريباً جدّاً من الزوال؛ لأن المقصود تنبيه الناس للاستعداد للصلاة؛ كأذان الفجر الأول.

الأذان الثاني: ويكون حين جلوس الإمام على المنبر، وهو وقت صلاة الجمعة، وهو الذي يحرم به البيع والشراء، وهو الأذان الثاني على الصحيح من قولي العلماء، وهو مذهب جمهور الفقهاء[١].

ـ **حكمه:** حكم الأذان فيما تقدم[٢]، وهو مشروع اتفاقاً.

ـ **الأذان الثالث:** الإقامة لصلاة الجمعة.

تنبيه: بعض النصوص تسمي أذان عثمان الأول، وبعضها تسميه الثالث، ولا منافاة، فالأول باعتبار ترتيبه الزمني، والثالث باعتبار وقت مشروعيته.

٦٥ ـ يصح تعدد المؤذنين يوم الجمعة؛ لأن كل أذان مستقل بذاته عن الآخر؛ كأذاني الفجر.

٦٦ ـ لا يشرع تعدد المؤذنين في الوقت الواحد في المسجد الواحد، لعدم الحاجة إليه، ولو جاز أن يؤذن اثنان فصاعداً معاً لكان الاستهام[٣] لغواً لا وجه له.

٦٧ ـ لا يشرع تكرار الأذان لجماعة واحدة لغير الفجر، لعدم وروده في السُّنَّة.

---

(١) **وقيل:** هو الأول، وهو مذهب جمع من الفقهاء.
(٢) **فقيل:** فرض كفاية، **وقيل:** سُنَّة، **وقيل:** يسقط الوجوب بالأذان الأول.
(٣) أي: القرعة.

٦٨ ـ لا يشرع تنبيه الناس بقرب صلاة الجمعة بالذكر والدعاء وقراءة القرآن والتنحنح وكله محدث، لعدم الدليل، وفي ذلك إضرار بالناس، ولم يفعله الصحابة ولا التابعون، وقد أنكره جماعة من العلماء.

٦٩ ـ يشرع الأذان في أذن المولود، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لحديث أبي رافع رضي الله عنه، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ أذَّن في أُذُن الحسن بن علي حين ولَدَتْهُ فاطمةُ»[(١)].

٧٠ ـ مشروعية الأذان إذا خاف الجن والشياطين، وهو مذهب جماعة من الفقهاء، لما روي: «إذا تغوّلت لكم الغيلان فنادوا بالأذان، فإن الشيطان إذا سمع الأذان أَدبر وله حُصَاص»[(٢)]، ولا يصح.

والغيلان: جنس من الجن والشياطين، وهم سحرتهم.

ومعنى تغولت: تلونت في صور، والمراد: ادفعوا شرها بالأذان، فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر، ويؤيده ما روى ابن القاسم عن مالك قال: «استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم، وكان معدناً لا يزال يصاب فيه الناس من قبل

---

(١) سنن أبي داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤) وصححه، **وقيل**: لا يصح، وعليه أكثر أهل الحديث، انظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ٥٤٩)، والجوهر النقي (٩/ ٣٠٥)، وتلخيص الحبير (٣/ ٤٩٧).

(٢) مجمع الزوائد (١٧١١٣) وقال الهيثمي: «ورجاله ثقات إلا أن الحسن البصري لم يسمع من سعد فيما أحسب»، الفتوحات الربانية (٥/ ١٦١). قال البوصيري: رجاله ثقات، إتحاف الخيرة (٣٤١٠).

الجن، فلما وليهم شكوا ذلك إليه، فأمرهم بالأذان، وأن يرفعوا أصواتهم به، ففعلوا فارتفع ذلك عنهم فهم عليه حتى اليوم، قال مالك: وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم»[(١)]، وورد عن سهيل، قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة، قال: ومعي غلام لنا ـ أو صاحب لنا ـ فناداه مناد من حائط باسمه قال: وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئاً، فذكرت ذلك لأبي فقال: لو شعرت أنك تلق هذا لم أرسلك، ولكن إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة، فإني سمعت أبا هريرة يحدّث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولّى وله حُصَاص**»[(٢)].

والحصاص: الضراط، وقيل: شدة العدو.

ولما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إن شيئاً من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه، ولكن للجن سحرة كسحرة الإنس، فإذا خشيتم شيئاً من ذلك فأذّنوا بالصلاة»[(٣)].

وقيل: المراد بقوله: نادوا بالأذان: عموم الذكر، وليس الأذان الشرعي.

والراجح: الأول؛ لما تقدم، ولأن الأصل حمل الكلام

---

(١) شعب الإيمان، للبيهقي (٢٧٨٨)، التمهيد (١٨/ ٣٠٩).
(٢) رواه مسلم (٣٨٩).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٧٤٢)، التمهيد، لابن عبد البر (١٨/ ٣٠٩)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٣٤٤)

على الحقيقة الشرعية؛ لأن الرسول ﷺ بعث مبيناً للشرع.

٧١ ـ وهل يشمل ذلك الرجال والنساء؟

نعم يشمل ذلك، للعموم، ولأن العلة والحكمة من ذلك دفع الجن والشياطين عن الرجال والنساء، والصغار والكبار، وهو من قبيل الاستعاذة بذلك، والاستعاذة حكم عام، لا يخص بها أحد دون أحد.

٧٢ ـ مواضع لا يصح الأذان فيها، لعدم الدليل وإن ذكرها بعض الفقهاء:

ـ الأذان في أذن المصروع ومن به مس.

ـ الأذان عند الحريق.

ـ الأذان لمن ضل الطريق في السفر.

ـ الأذان عند ركوب البحر.

ـ الأذان لطرد الهم والحزن.

ـ الأذان لرفع الوباء، وقد حصل في هذا العصر، وهو بدعة محدثة.

ـ الأذان عند إدخال الميت القبر.

المبحث الثالث

شروط تتعلق بالمؤذن، ومسائلها

الشرط الأول: الإسلام، فلا يصح أذان غير المسلم كالكافر؛ لأن العبادة لا تقبل من الكافر، وقد دلت نصوص الشريعة على ذلك.

الشرط الثاني: العقل، فلا يصح أذان غير العاقل؛ كالمجنون والسكران على الصحيح من قولي العلماء، لعدم الأهلية.

الشرط الثالث: البلوغ، **وضده أمران:**

الأول: أذان غير المميز لا يصح، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم الأهلية.

الثاني: أذان المميز يصح على الصحيح من قولي العلماء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لما ورد عن عبد الله ابن أبي بكر رضي الله عنه: «كان عمومتي يأمروني أن أؤذّن لهم، وأنا غلام لم أحتلم، وأنس شاهد، فلم ينكر ذلك»[(١)].

٧٣ ـ أذان الصبي لنفسه ولمن هو مثله يصح اتفاقاً.

---

(١) الأوسط، لابن المنذر (٣/ ١٧٧).

٧٤ ـ الأذان الذي يسقط به الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحداً، نص عليه بعض أهل العلم.

٧٥ ـ ويؤمر الصبي أمر استحباب بالأذان قبل البلوغ تمريناً له، وكان بعض السلف يعجبه ذلك، ويأمر غلمانه بالأذان، ونص الفقهاء على جعلهم يؤذنون في السفر[١].

الشرط الرابع: النية: وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأنه عبادة، والعبادة تحتاج إلى نية، فلا يصح الأذان بقصد التعليم ونحوه.

٧٦ ـ حكم الأذان عن طريق التسجيل:

له حالتان:

الأولى: يقوم بالأذان شخص يصح أذانه وينقل الباقي في المساجد الأخرى تسجيلاً له.

وحكمه: عمل غير مشروع.

الثانية: لا يقوم بالأذان شخص وإنما ينقل في المساجد تسجيلاً، وهذا لا يجوز ولا يصح جعل الأذان في مساجد البلد من خلال التسجيل، وهو من البدع؛ لأن الأذان عبادة ويحتاج إلى نية، والعبادات توقيفية، ولا تكون إلا من عاقل جائز

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٥٣).

التصرف؛ كأذان المجنون والسكران، فأذان التسجيل لا يعتد به، فهو باطل لاغ، وجوده كعدمه.

٧٧ ـ من يأخذ جعلاً أو أجرة على الأذان وهو لا يؤذن، وإنما يقوم ببثه مسجلاً ففعله عمل غير مشروع، ولا تحل له الأجرة، فإن كان يفعل ذلك أحياناً فيخرج من ماله بقدره للجهة المسؤولة.

٧٨ ـ لو أذّن قاصداً وقت صلاة الظهر فتبين أن الوقت لصلاة العصر صح؛ لأن المقصود الإعلام.

الشرط الخامس: الذكورة؛ لأن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا ذكوراً.

٧٩ ـ وهل يصح أذان النساء؟

له حالتان:

الأولى: أذان النساء للرجال لا يشرع؛ بل يحرم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم وروده عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وما ورد من أحاديث فهي لا تصح، ولأن الأصل في العبادات التوقيف، ولأن الأذان يشترط فيه الجهر، والمرأة لا تجهر.

الثانية: أذان النساء للنساء يكره، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وقد ورد عن عائشة وابن عمر وأنس وجابر رضي الله عنهم إباحة

ذلك[١]، وروي عن الوليد بن جميع عن أمه عن أم ورقة قالت: «إن النبي ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام، وتؤم نساءها»[٢] وهو مذهب طائفة من الفقهاء، **وقيل:** مستحب، وبه قال بعض الفقهاء في المذاهب الفقهية، وأما ما روي عن أسماء مرفوعاً: «**ليس على النساء أذان ولا إقامة**» فلا يصح[٣]، وما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظه موقوفاً وهو صحيح فقد روي عنه الجواز[٤]، وخالفه جمع من الصحابة كما تقدم، والقاعدة: «إذا خالف صحابي صحابيّاً فلا يقدم قول أحدهما على الآخر إلا بدليل خارجي»، والمسألة فيها سعة بدون نكير.

الشرط السادس: العدالة، وتتضمن الأمانة، وحكي الإجماع، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللَّهُمَّ أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين**»[٥]، ولأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة والصيام؛ فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٢٢، ٢٣٢٤، ٢٣٣١)، البدر المنير (٣/ ٤٢٢)، الخلاصة (٢/ ٦٨٠).

(٢) سنن الدارقطني (١٠٨٤) وهو ضعيف، انظر: التحقيق في مسائل الخلاف، لابن الجوزي (١/ ٣١٣)، البدر المنير (٤/ ٣٩٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥٠٢٢)، وسنن البيهقي الكبرى (١٩٤٢)، ونصب الراية (٢/ ٣٢)، وتلخيص الحبير (١/ ٥٢١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٣٨)، تلخيص الحبير (١/ ٥٢١).

(٥) سنن أبي داود (٥١٧)، ومختلف في صحته، وانظر: بيان الوهم والإيهام =

٨٠ ـ الفاسق وحكم أذانه:

الفاسق في اللغة: مشتق من الفسق، وهو في الأصل خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، ومنه قولهم: فسق الرطب: إذا خرج عن قشره.

ويطلق على: الخروج عن الطاعة، وعن الدين، وعن الاستقامة.

اصطلاحاً: الفاسق هو المسلم الذي ارتكب كبيرة قصداً، أو صغيرة مع الإصرار عليها بلا تأويل.

ـ **حكم أذانه**: يصح أذان الفاسق على الصحيح من قولي العلماء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم الدليل المانع، ولأن الأذان ذِكر؛ والذكر مقبول من الفاسق، **وقيل**: لا يصح أذانه، ولا يعتد به، وهو مذهب جمع من الفقهاء، **والراجح**: الأول؛ لما تقدم.

تنبيه: ولكن من قام في هذا المقام العظيم، وتولى هذا الشرف الكبير عليه أن يتحلى بصفات المتقين في حسن ديانتهم وأخلاقهم، فهو مقام قد تولاه بلال وابن أم مكتوم وأبو محذورة رضي الله عنهم وغيرهم، ويكون محل اقتداء واستقامة، غير مجاهر بكبيرة، ولا مصر على صغيرة.

= (٢/ ٤٣٥)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ٢٧٣)، تلخيص الحبير (١/ ٥١١).

الشرط السابع: العلم بالأوقات على الصحيح من قولي العلماء، وهو مذهب جمع من الفقهاء؛ لأن المقصود من الأذان الإعلام بدخول الوقت[١].

الشرط الثامن: أن يكون المؤذن واحداً في الأذان الواحد؛ فلو أذّن واحد وأكمل آخر لم يصح على الصحيح، وهو مذهب الأئمة الأربعة؛ لأنه عبادة لا تتجزأ، ولأن الأصل عدم الاشتراك في العبادة إلا بدليل.

٨١ ـ لو قطع المؤذن الأذان لعذر فلا يكمله غيره، وإنما يستأنف من يؤذن بعده، وهو مذهب الأئمة الأربعة، لما تقدم.

وقيل: يكمله غيره، وهو مذهب بعض الفقهاء؛ كالاستخلاف في الصلاة.

والراجح: الأول؛ لأنه لا يصح الاشتراك في الركن؛ كإمام قرأ الفاتحة في الصلاة وفي أثنائها استخلف فهل المستخلَف يكمل الفاتحة أو يستأنف؟

يستأنف؛ لأن الفاتحة لا تتجزأ، فكذلك الأذان؛ لأنه ركن لا يتجزأ.

الشرط التاسع: القيام حال الأذان ليس شرطاً ولا واجباً على الصحيح من قولي العلماء؛ لعدم الدليل الصحيح الصريح على ذلك، **وقيل:** يجب، وهو مذهب بعض الفقهاء.

---

(١) وبعضهم جعله من الصفات المستحبة.

والراجح: الأول، والأفضل فعله قائماً؛ لأن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون قياماً، وعليه عمل أهل الإسلام.

٨٢ ـ حكم أذان الجالس:

له حالتان:

الأولى: إن كان لعذر فيصح اتفاقاً، وورد عن الحسن ابن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «دخلت على أبي زيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأذّن وأقام وهو جالس قال: وتقدم رجل فصلى بنا وكان أعرج أصيبت رجله في سبيل الله تعالى»[(١)].

الثاني: إن كان لغير عذر فيصح على الصحيح على من قولي العلماء؛ لما تقدم.

٨٣ ـ يجوز الأذان قائماً وقاعداً في الطيارة والقطار ونحوهما، قياساً على الراحلة؛ لعدم الدليل على المنع، وورد عن بلال[(٢)]، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٣)]، ولما ورد عن أبي طُعمة[(٤)] قال: «رأيتُ ابن عمر يؤذن على ظهر بعير»[(٥)]، وعن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم»[(٦)]، وعن

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (١٩١٧).
(٢) المصدر السابق (١٩١٦).
(٣) المصدر السابق (١٩١٥).
(٤) نسير بن ذعلوق الثوري، أبو طعمة الكوفي: تابعي صدوق، من الرابعة، روى عن ابن عمر والربيع بن خثيم. تهذيب الكمال (٢٩/ ٣٣٩).
(٥) تاريخ الفسوي (٢/ ٨١٤).
(٦) الأوسط (٣/ ١٨٦).

محمد بن علي السلمي رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «رأيت ربعي بن حراش يؤذن على برذون»[(١)].

٨٤ ـ يباح الأذان للماشي على الصحيح من قولي العلماء؛ لما تقدم.

الشرط العاشر: الطهارة ليست واجبة على الصحيح من قولي العلماء؛ لعدم الدليل الصحيح الصريح، والأصل عدم الاشتراط، ولأن الأذان ذكر، والجنب والمحدث لا يمنعان من ذكر الله تعالى، ولأن المقصود من الأذان، هو الإعلام، وهو حاصل من الجنب.

وقيل: تجب الطهارة من الحدث الأكبر، ولا يصح أذان الجنب، وهو مذهب بعض الفقهاء، لما ورد عن المهاجر ابن قنفذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلّم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «**إني كرهت أن أذكر الله عَزَّ وَجَلَّ إلا على طهر**» أو قال: «**على طهارة**»»[(٢)].

والراجح: الأول؛ لما تقدم، وأما الحديث فمختلف في صحته، وإن صح فيحمل على الكراهة لا التحريم والمنع.

---

(١) تاريخ البخاري (١/ ١٨٣).

(٢) مسند أحمد (١٩٠٣٤)، سنن أبي داود (١٧)، وصححه النووي في الخلاصة (١/ ١٥٩)، وابن حجر في النتائج (١/ ٢٠٥)، وضعفه ابن حجر في التلخيص (١/ ٥١٠)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٦٤).

فإن قال قائل: كيف يدخل الجنب المسجد، وهو ممنوع منه؟

فالجواب: أنه ورد عن عطاء بن يسار رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون؛ إذا توضئوا وضوء الصلاة»[(١)]، ولعموم الحاجة، ولأن مكثه يسير، واليسير مغتفر في الشريعة في الجملة، وهو مذهب جمع من الفقهاء، **وقيل**: لا يجوز للجنب دخول المسجد، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

والراجح: الأول؛ لما تقدم.

٨٥ ـ أذان المحدث حدثاً أصغر يصح اتفاقاً، لعدم الدليل الصحيح على المنع، واختلف في الكراهة.

والأقرب: عدم الكراهة؛ لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل، ولا دليل على ذلك، وأما حديث «لا يؤذن إلا متوضئ» فلا يصح مرفوعاً[(٢)].

٨٦ ـ رفع الصوت ـ شرط ـ بقدر ما يحقق المقصود من إعلام الناس بالأذان، سواء كان لحاضرين أم غائبين، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأن المقصود من الأذان الإعلام بدخول الوقت، **وقيل**: سنة، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٦٤٦)، وصححه ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣١٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٠) وصححه موقوفاً من رواية الزهري عن أبي هريرة، وقال: «الزهري لم يسمع من أبي هريرة»، تلخيص الحبير (١/ ٥١٠).

٨٧ ـ يكفي في من أذّن لنفسه وأقام أن يُسمع نفسه بدون رفع الصوت، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وإن رفع فيجوز ليشهد له من يسمعه.

٨٨ ـ يكره رفع المؤذن صوته رفعاً يخشى على نفسه منه الضرر، وقد قال عمر لأبي محذورة رضي الله عنهما لما سمعه يؤذن بمكة: «أما خشيت أن ينشق مُرَيطَاؤُك؟»[(١)].

٨٩ ـ لو أذّن المؤذن عبر جهاز المكبّر وفي أثناء الأذان تعطل فهل يستأنف الأذان؟

مبني على الخلاف في اشتراط رفع الصوت.

فرع: حكم الأذان في الدول التي تمنع الجهر بالأذان؟

١ ـ حكمه حكم الأذان في بلاد المسلمين، ونوع البلد غير مؤثر.

٢ ـ الجهر مبني على الخلاف في اشتراط رفع الصوت.

(١) خلق أفعال العباد، للبخاري (٥٦). **المريطاء**: هي ما بين السرة والعانة.

المبحث الرابع

الصفات المستحبة في المؤذن، ومسائلها

٩٠ ـ أن يكون المؤذن صيِّتاً، حسن الصوت، فصيحاً، لقوله ﷺ: «**فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك**»(١)، ولأنه أرق لسامعه.

ومعنى أندى: أي: أرفع وأعلى، وقيل: أحسن وأعذب، وقيل: أبعد.

فرع: والضابط في هذا: أن يسمع الجيران، وإلا لم يصب سُنَّة الأذان؛ لأن القصد من الأذان الإعلام.

٩١ ـ أن يكون عالماً بالسُّنَّة، وأحكام الأذان، وقال النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانوا يستحبون أن يكون مؤذنيهم فقهاؤهم؛ لأنهم وُلّوا أمر دينهم»(٢).

٩٢ ـ أن يكون مستقبل القبلة، وقد انعقد الإجماع على ذلك، ولفعل مؤذني رسول الله ﷺ.

---

(١) سنن أبي داود (٤٩٩)، سنن الترمذي (١٨٩) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) الصلاة، للفضل بن دكين (١٩٥).

فرع: إن أذّن لغير القبلة فيصح متعمداً أو جاهلاً؛ لما تقدم.

٩٣ ـ أن يكون في موضع عال أو بوسيلة تؤدي إلى انتشار الصوت، وقد انعقد الإجماع على ذلك، ولفعل مؤذني رسول الله ﷺ ذلك.

فرع: إذا كان يؤذن من خلال الوسائل الحديثة فلا يقال يستحب أن يصعد على مكان مرتفع؛ لأن الارتفاع وسيلة، وليس غاية.

٩٤ ـ إذا تزاحم أشخاص في الأذان فمن المقدم؟

أ ـ يقدم الأفضل في الصفات السابقة.

ب ـ ثم الأفضل في دينه وعقله، لما روي: «**ليؤذن لكم خياركم**»[(١)].

ج ـ ثم من يختاره الجيران، فإن تساووا أقرع بينهما، لقوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء..**»[(٢)]، ولأن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه أقرع بين الناس يوم القادسية حينما تشاحوا في الأذان[(٣)]، **وقيل:** تقدم القرعة على رضا الجيران.

---

(١) سنن أبي داود (٥٩٠)، مشكاة المصابيح (١١١٩).
(٢) صحيح البخاري (٦١٥)، صحيح مسلم (٤٣٧).
(٣) صحيح البخاري، باب الاستهام في الأذان، السنن الكبرى، للبيهقي (٢٠١٣)، تغليق التعليق (٢/ ٢٦٦).

د ـ وهل لمن بنى المسجد حق في الاختيار؟

فيه قولان: وإن شرط ذلك فقوله مقدم كالوقف.

هـ ـ وهل ابن المؤذن له حق بعد أبيه في الأذان وبذلك يقدم على غيره؟

فيه قولان: **والأقرب:** عدم الأحقية في ذلك.

لطيفة: قال الواقدي: «كان أبو محذورة رضي الله عنه يؤذن بمكة إلى أن توفي سنة تسع وخمسين، فبقي الأذان في ولده وولد ولده إلى اليوم بمكة» وفي بني أخيه[١]، وقد توفي الواقدي في عام ٢٠٧ للهجرة.

وورد في ترجمة سعد بن عائذ المؤذن مولى عمار ابن ياسر المعروف بسعد القرظ، له صحبة، جعله رسول الله ﷺ مؤذناً بقباء ثم جعله أبو بكر رضي الله عنه في مسجد رسول الله ثم في عهد عمر رضي الله عنه وجعل عمر الأذان في عقبه واستمر ذلك حتى عهد الإمام مالك رحمه الله[٢].

اللَّهُمَّ اجعل في ذرياتنا العلم والصلاح نسلاً بعد نسل، وجيلاً بعد جيل.

(١) سير أعلام النبلاء (٣/١١٨).

(٢) الطبقات، لابن سعد (٢/٥٩٣).

المبحث الخامس

صفات الأذان، ومسائله

الأولى: الأذان خمس عشرة كلمة: وهو تربيع التكبير ثم تثنية بقية الألفاظ عدا كلمة التوحيد فواحدة، بدون ترجيع، وهو مذهب جمع من الفقهاء، وهو أذان عبد الله بن زيد[١]، وهو ما يسمى بأذان بلال رضي الله عنه.

الثانية: الأذان سبع عشرة كلمة، وهو تثنية التكبير في أوله، وترجيع الشهادتين، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

الثالثة: الأذان تسع عشرة كلمة، وهو تربيع التكبير وترجيع الشهادتين، وهو ما يسمى بأذان أبي محذورة[٢]، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

وهي من قبيل التنوع، فبأي نوع حصل الأذان صح، ويعمل بكل صفة أهل قطر من أقطار المسلمين اليوم، ولا إنكار فيها، وقد عمل بها المسلمون بدون نكير.

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (١٨٣٧).

(٢) سنن أبي داود (٥٠٠)، وقد ضعفه بعض أهل العلم. انظر: البدر المنير، لابن الملقن (٣/ ٣٦٦).

فرع: وينبغي عدم مخالفة أذان البلد، كما سيأتي بإذن الله.

* الترجيع في الأذان:

وفيه مسائل:

٩٥ ـ صفته: أن يكرر الشهادتين سرّاً يخفض بهما صوته ثم يعيدهما رافعاً صوته.

٩٦ ـ حكمه: سُنَّة على الصحيح من قولي العلماء، وهو أذان أبي محذورة[١]، وهو مذهب جمع من الفقهاء، وأما أذان بلال فلا ترجيع فيه[٢]، وهو من السنن المأثورة المهجورة، والسُّنَّة إذا هجرت ونُسيت، تعلّم للناس وينبهون عليها قبل فعلها، حتى لا تنكر، ويحصل اضطراب وتهويش على الناس، **وقيل:** مباح، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

فائدة: «الحكمة في اختصاص الترجيع بالشهادتين تَذَكُّر إخفائهما في أوَّل الإسلام ثم ظهورهما ففي ذلك نعمة ظاهرة».

التثويب في الأذان:

وفيه مسائل:

٩٧ ـ التثويب لغة: من ثاب إذا رجع، كأنه رجع إلى الدعاء إلى الصلاة مرة أخرى بعد الحيعلتين.

---

(١) صحيح مسلم (٣٧٩).
(٢) تقدم تخريجه

٩٨ ـ صفته: قول: الصلاة خير من النوم مرتين على الصحيح من قولي العلماء[(١)]، لما روي عن الرسول ﷺ في تعليمه الأذان لأبي محذورة رضي الله عنه: «**إذا كان صلاة الصبح فقل: الصلاة خير من النوم**»[(٢)].

٩٩ ـ حكمه: سُنَّة في الفجر، اتفاقاً، وحكي الإجماع[(٣)]، وهو محل نظر لوجود الخلاف، ولكنه ضعيف[(٤)]، لحديث بلال رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أثوّب بالفجر، ونهاني أن أثوّب في العشاء»[(٥)]، وعن أنس رضي الله عنه قال: «من السُّنَّة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح. قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله»[(٦)]، **وقيل**: واجب، وهو قول بعض الفقهاء، وهو ضعيف.

---

(١) **وقيل**: مرة.

(٢) سنن أبي داود (٥٠٠)، سنن النسائي (٦٤٧)، المشكاة (٦٤٥)، وحسنه النووي في الخلاصة (٨١٠). وضعفه ابن القطان، البدر المنير (٣/ ٣٦٣).

(٣) وجرت عادة بعض الفقهاء حكاية الإجماع، وعدم ذكر الخلاف، لشذوذه وعدم اعتباره، أو لكونه حصل الخلاف بعد الإجماع.

(٤) **وقيل**: يكره، **وقيل**: بدعة. مصنف عبد الرزاق (١٨٢٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٢١٦٦).

(٥) مسند أحمد (٢٣٩١٢)، سنن الترمذي (١٩٨)، سنن ابن ماجه (٧١٥)، السنن الكبرى، للبيهقي (١٩٨٩)، وضعفه الترمذي والبيهقي وأعله بالإرسال، خلاصة الأحكام (٨١٣)، نصب الراية (١/ ٢٧٩)، وروي من مراسيل ابن المسيب، مصنف عبد الرزاق (١٨٢٠).

(٦) رواه ابن خزيمة (٣٨٦)، وصححه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٠٧)، =

والراجح: الأول؛ لما تقدم.

١٠٠ ـ التثويب غير المشروع: وهو التنبيه بين الأذان والإقامة بقول حي على الصلاة ونحوها، وهو بدعة عند جمهور الفقهاء.

١٠١ ـ إذا ترك المؤذن التثويب ناسياً أو متعمداً فيصح أذانه؛ لأنه سُنَّة، ولا يستأنف؛ لأنه سُنَّة فات محلها.

١٠٢ ـ يثوب من أذّن لنفسه أو لمن معه وإن كانوا ليسوا نياماً على الصحيح من قولي العلماء؛ كالحيعلة.

١٠٣ ـ يكون التثويب بعد الحيعلتين على الصحيح من قولي العلماء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لما ورد عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، حي على الفلاح، فليقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»[(١)].

١٠٤ ـ هل التثويب في الأذان الأول أو الثاني؟

فيه قولان: **والراجح:** أنه في الأذان الثاني[(٢)]؛ لحديث: «**وإذا أذّنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم**»[(٣)]؛

= وابن السكن في تلخيص الحبير (١/ ٣٦١)، وابن رجب في فتح الباري (٣/ ١٨٧).

(١) سنن الدارقطني (٩٤٥)، البدر المنير (٣/ ٣٥٧).

(٢) **وقيل**: في كليهما، **وقيل**: في أحدهما، وقال بهما بعض الفقهاء.

(٣) مسند أحمد (١٥٣٧٦)، سنن أبي داود (٥٠١).

فالمراد الأول الذي يدخل به الوقت، وسماه الأول باعتبار الإقامة تسمى أذاناً، لحديث: «**بين كل أذانين صلاة**»[١]، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، فإذا كان عند النداء الأول قالت: فوثب فأفاض عليه الماء وإن لم يكن جنباً توضأ ثم صلى الركعتين»[٢]؛ أي: سُنَّة الفجر، ولما ورد عن سعيد بن المسيب رحمه الله، عن بلال رضي الله عنه، قال: «إنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك»[٣]، ولأن الأذان الثاني هو مقصود الصلاة، فيكون عند دخول الوقت، والتثويب دعوة إلى الصلاة، وأما الأذان الأول ففائدته: ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن الرسول ﷺ قال: «**إن بلالاً يؤذن بليل، ليوقظ نائمكم، وليرجع قائمكم**»[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٤)، صحيح مسلم (٨٣٨).
(٢) صحيح مسلم (٧٣٩).
(٣) سنن ابن ماجه (٧١٦)، قال في الزوائد: إسناده ثقات: إلا أن فيه انقطاعاً؛ سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال، ومراسيل سعيد بن المسيب صحاح عند الإمام أحمد وعلي بن المديني، ونقل الربيع عن الشافعي أن إرسال سعيد بن المسيب عنده حسن. البدر المنير (٣/ ٣٥٨).
(٤) سنن النسائي (٦٤١).

١٠٥ ـ التثويب في غير الفجر غير مشروع على الصحيح من قولي العلماء[١]، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لما روي: «**لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر**»[٢]، وقال ابن عمر رضي الله عنه: «دخلت مسجداً وإذا بمؤذن يؤذّن ويثوّب في الظهر أو العصر فقال لمن معه اخرج بنا فإن هذه بدعة»[٣]، ولأن الأذان عبادة، والعبادات توقيفية.

أحكام الالتفات في الأذان ومسائله:

١٠٦ ـ حكم الالتفات في الحيعلة: سُنَّة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، **وله صفتان**:

١ ـ أن يقول: «حي على الصلاة، حي على الصلاة»، يميناً ثم يقول: «حي على الفلاح، حي على الفلاح» يساراً.

٢ ـ أن يقول: «حي على الصلاة يميناً»، ثم يقول: «حي على الصلاة يساراً»، ثم يقول: «حي على الفلاح مرة يميناً، ومرة يساراً»، وكلاهما وردت في السُّنَّة[٤].

١٠٧ ـ إذا أذَّن المؤذن في مكبرات الصوت فلا يلتفت؛ لأن القصد من الالتفات الزيادة في انتشار الأذان، ولا فائدة منه مع وجود ما يزيده.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٦٩) وما بعده.
(٢) جامع الترمذي (١٩٨)، وضعفه النووي في الخلاصة (١/ ٢٨٦).
(٣) سنن أبي داود (٥٣٨)، سنن الترمذي (١٩٨)، إرواء الغليل (١/ ٢٥٤).
(٤) صحيح مسلم (٥٠٣).

١٠٨ ـ ما الذي يلتفت من الجسد؟

يلتفت بما يحقق انتشار الصوت على الصحيح من قولي العلماء، سواء بالرأس وحده أو بالرأس مع الجسد.

١٠٩ ـ وضع الأصبعين في الأذنين حين التأذين أو جعل اليدين على الأذنين مضمومة الأصابع كله يصح ما دام يتحقق معهما انتشار الصوت، وهو محل اتفاق بين أهل العلم، وقد **ورد الأمران:**

الأول: ما ورد من فعل بلال رضي الله عنه[١]، وفي رواية: «أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال: «**إنه أرفع لصوتك**»[٢]، وورد عن هشام بن حسان، عن الحسن، وابن سيرين: «أن المؤذن يضع سبابته في أذنيه»[٣]، وورد عن أبي محذورة[٤]. وورد عن ابن عمر أنه كان لا يفعله[٥].

الثاني: يجعل يديه على أذنيه مضمومة الأصابع؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا بعث مؤذناً يقول له: «اضمم أصابعك مع كفيك مضمومة على أذنيك»[٦].

---

(١) صحيح البخاري، باب هل يتتبع المؤذن فاه هٰهنا وهٰهنا، تغليق التعليق، لابن حجر (٢/ ٢٦٨)، هدي الساري، لابن حجر (٢٧).
(٢) سنن ابن ماجه (٧١٠)، نصب الراية (١/ ٢٧٤)، مصباح الزجاجة، للبوصيري (١/ ٩٠)، تغليق التعليق (٢/ ٢٦٨).
(٣) مصنف عبد الرزاق (١٨٠٧).
(٤) المصدر السابق (١٨٠٨).
(٥) صحيح البخاري، باب هل يتتبع المؤذن فاه هٰهنا وهٰهنا.
(٦) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ٣٨٤).

١١٠ ـ إذا كان في إحدى يديه علة فيشرع بالأخرى، ونص عليه جماعة من الفقهاء.

١١١ ـ يضع الأصبعين في كل الأذان على الصحيح من قولي العلماء، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأن الإسماع للأذان كله، وليس في الحيعلة فقط.

١١٢ ـ الحكمة من جعل الأصبع في الأذنين:

أ ـ زيادة في رفع الصوت.

ب ـ ليكون علامة يعرف بها من به صمم، أو بعد عن المؤذن أنه يؤذن.

١١٣ ـ هل يقال بوضع الأصابع في الأذنين مع وجود مكبرات الصوت؟

يقال فيه كما قيل في الالتفات.

١١٤ ـ هل يرفع وجهه إلى السماء حين الأذان؟

لا يرفع، لعدم الدليل على ذلك، إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى انتشار الصوت فيرفع، وإذا كان مع مكبرات الصوت فلا حاجة لفعله بل يضعفه.

١١٥ ـ هل الأذان يكون بالجزم؟

تعريف الجزم: هو أن يسكن الحرف الأخير ولا يعربه.

وقيل: هو أن يقف المؤذن عند نهاية كل جملة من جمل الأذان، ولا يصل الجملة بالتي بعدها، لأجل أن يسمعه أكثر

الناس وهو أطول، واستثنى بعضهم التكبير فقال: يوصل.

وقيل: عدم المد، وقد فسَّره النخعي بذلك.

١١٦ ـ **حكمه**: مستحب، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأنه أدعى لانتشار الأذان، وورد عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه قال: «الأذان جزم»[(١)]، وروي: «التكبير جزم»[(٢)]، ولا أصل له في المرفوع، والموقوف ضعيف.

فرع: التكبير يكون بالوقف أفضل، وهو أن يفصل كل تكبيرة عن التي بعدها، وهو مذهب جمع من الفقهاء، ويجوز الوصل.

فرع: إذا أراد الوصل بين التكبير أو بين التكبير والتشهد فهل يسكن الراء أو يفتحها أو يضمها؟

فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله:

والراجح: التسكين على إجراء الوصل مجرى الوقف، وأن الأذان سمع موقوفاً غير معرب في مقاطعه كحي على الصلاةْ، وحي على الفلاحْ[(٣)]، والضم على أنه خبر، وخطّأ جماعة الفتح، ووجه الفتح عندهم: لالتقاء الساكنين، وقيل: حركة همزة الوصل نقلت إلى الراء، ونوقش: بأن في ذلك تكلف.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٩٢)

(٢) تلخيص الحبير (١/ ٥٥٠)، البدر المنير (٣/ ٥١٦).

(٣) وبعضهم خطّأ التسكين وضعفه.

١١٧ ـ من سنن الأذان الترسل: أي: التمهل والتأني، وهو سُنَّة اتفاقاً، لما روي: «**إذا أذّنت فترسّل، وإذا أقمت فاحدر**»[(١)]، وفيه ضعف، ولأن الترسل في الأذان أبلغ في إعلام البعيد، ولأن في الترسل في الأذان معنى يحصل به الفرق بين الأذان والإقامة.

١١٨ ـ ليس للمؤذن أن يخالف أذان البلد في أحكامه؛ لأن الأذان مرتبط بالآخرين، وقرره بعض الفقهاء، وخاصة إذا ترتب على ذلك مفسدة وفتنة، وأما إذا أمن ذلك، وعرف الناس الحكم الشرعي، وكان الفعل له دليلاً معتبراً فلا بأس.

١١٩ ـ إذا حصل خلاف في أحكام الأذان والإقامة بين المؤذن والإمام فالقول قول الإمام؛ لأن الإمامة أعلى ولاية من الأذان، والإمام هو صاحب الولاية في المسجد، وقرره بعض الفقهاء.

(١) سنن الترمذي (١٩٥)، السنن الكبرى، للبيهقي (٢٠٠٨)، الكامل، لابن عدي (٩/ ١٣).

المبحث السادس

أحكام قول: ألا صلوا في رحالكم، ومسائله

١٢٠ ـ يشرع قول: ألا صلوا في رحالكم حين نزول المطر، في الحضر أو السفر، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لما ورد عن نافع أنه قال: «إن ابن عمر رضي الله عنهما أذّن في ليلة باردة بضجنان[١]، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ: «كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: «**ألا صلوا في الرحال**»[٢] في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر»[٣]، وفي رواية بدون كلمة السفر، ولما ورد عن نعيم ابن النحام، قال: كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح، فلما سمعت قلت: لو قال رسول الله ﷺ: ومن قعد فلا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النوم قال: «**ومن قعد فلا حرج**»»[٤].

---

(١) **ضجنان**: هو جبل بتهامة، **وقيل**: هو على بريد من مكة **وقيل**: بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً.

(٢) **الرحال**: المنازل والدور والمساكن، جمع: رحل، وسواء كانت من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو صوف أو وبرٍ وغيرها.

(٣) صحيح البخاري (٦٣٢)، صحيح مسلم (٦٩٧).

(٤) مسند أحمد (١٧٩٣٤)، السنن الكبرى، للبيهقي (١٦٨٤) ومختلف في =

١٢١ ـ هل يقولها المؤذن في غير الأذان العام كأذان المسافر والمتنزه؟

الجواب: لا؛ لأن المقصود دعوة الناس للمساجد والجمعات، وأما من أذن لنفسه ومن حوله فلا، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

١٢٢ ـ يشرع أن يقولها المؤذن في أوقات الجمع وغير أوقات الجمع؛ كصلاة الفجر بسبب المطر والريح الشديدة والبرد الشديد وانتشار الأوبئة إذا خيف خوفاً راجحاً من العدوى، وغير ذلك من الأعذار العامة، التي لا تخص الأفراد، أو من لا يرى الجمع على مذهب بعض الفقهاء فينادي بها[(١)].

١٢٣ ـ إذا كان الأذان فقط في المسجد، ولا يسمع خارج المسجد، كما هو الحال في بعض الدول التي تمنع صوت الأذان خارج المسجد فإنه لا يقال: ألا صلوا في رحالكم، لعدم الفائدة.

١٢٤ ـ الصلاة في الرحال هي كلمة أريد بها التنبيه

= صححه، وحسنه ابن حجر (٢/ ٩٩) وقال الهيتمي: «رواه إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني وروايته عن أهل الحجاز مردودة، ورواه الطبراني من طريق آخر رجالها رجال الصحيح»، المجمع (٢١٩٤)، فتح الباري، لابن رجب (٥/ ٣٠٥).

(١) انظر: كتاب أحكام ألا صلوا في رحالكم، للمؤلف.

كالتثويب، وليست من الكلمات الأصلية في الأذان، واختاره جمع من العلماء.

١٢٥ ـ هل تكون هذه اللفظة بصوت وأداء يختلف عن بقية ألفاظ الأذان؟

الأقرب: لا؛ لأنه لا يوجد دليل يقتضي ذلك، وإن كانت ليست جملة أصلية، ولم أجد قائلاً يقول بالاختلاف، وإلا لزم كذلك التثويب.

١٢٦ ـ الألفاظ التي تقال: «صلوا في رحالكم، ألا صلوا في رحالكم، صلوا في بيوتكم، الصلاة في الرحال».

١٢٧ ـ لا يجوز أن تقال بغير العربية؛ لأنه لفظ شرعي توقيفي، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ كالأذكار خارج الصلاة، فلا تصح بغير العربية إلا للعاجز عن العربية.

١٢٨ ـ يجوز أن تترجم بعد الأذان، ولا يضر ذلك على صحة الأذان، للحاجة، ولأن الكلام اليسير والفاصل اليسير بين ألفاظ الأذان لا يعود عليه بالبطلان، وهو محل اتفاق بين الفقهاء، ويكره لغير حاجة.

١٢٩ ـ يشرع أن تقال في أثناء الأذان أو بعد الأذان؛ لورود الأدلة بالأمرين، وورد عن عمرو بن أوس أنه قال: أنبأنا رجل من ثقيف، أنه سمع منادي النبي ﷺ ـ يعني: في ليلة مطيرة في السفر ـ يقول: «حي على الصلاة، حي على الفلاح،

صلوا في رحالكم»[(١)].

١٣٠ ـ يشرع أن تقال بعد الحيعلة جمعاً بينهما، وهو مذهب طائفة من الفقهاء، لما تقدم من الدليل في المسألة السابقة، **وقيل**: تقال بدل الحيعلتين، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

والمسألة واسعة ومحتملة.

١٣١ ـ وموضعها في الأذان الثاني؛ لصلاة الفجر على الصحيح؛ لأنه هو الذي يدخل به الوقت.

١٣٢ ـ تقال في أذان الفجر الثاني سواء بعد التثويب أو قبله، والأفضل جعلها قبل التكبير، والله أعلم.

١٣٣ ـ وتقال مرة واحدة أو مرتين كما ورد في ذلك، ولا يزاد على ذلك، وقوفاً عند النص.

١٣٤ ـ يقول المردد للأذان حين سماعها: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهو مذهب جمع من العلماء؛ كالحيعلة؛ لأن كلّاً منهما دعاء، وطلب العون من الله ليس فقط في الذهاب إلى المسجد بل حتى في القيام بها وأدائها كما يجب وينبغي، وإن قال مثله فهو له وجه: لعموم حديث: «**فقولوا مثل ما يقول**»، وكالتثويب؛ لأن كلّاً منهما كلمات ليست أصيلة في الأذان.

---

(١) مسند أحمد (١٥٤٣٣)، وسنن النسائي (٦٥٣)، قال الأرنؤوط: «إسناده صحيح»، مسند أحمد (١٥٤٣٣).

١٣٥ ـ لا تقال: ألا صلوا في رحالكم في الإقامة، وما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان مؤذن رسول الله ﷺ، إذا كان يوم غيم ومطر أذن وأقام، ثم قال: الصلاة في الرحال» فلا يصح[(١)].

١٣٦ ـ هل يلزم المؤذن الصلاة في المسجد بعد الأذان؟

له حالات:

١ ـ إذا كان هناك من يصلي معه فلا يخرج حتى يصلي إلا إذا كان خروجه لحاجة أو جماعة أخرى.

٢ ـ إذا كان ليس معه أحد ولن يخرج إلى جماعة أخرى؛ فالأفضل أن يصلي بالمسجد، وهل يجب عليه؟

الأقرب: عدم الوجوب؛ لأن المقصود من النهي عن الخروج بعد الأذان حتى لا تفوته الجماعة، ولذا قالوا يجوز الخروج لأجل جماعة أخرى، ولأن المسجد وسيلة لإقامة الجماعة فيه، والمقاصد تزول بزال الوسائل.

فإن قال قائل: أليس النص في النهي عن الخروج بعد الأذان عام؟

فالجواب: بلى، ولكن العام هنا مخصوص بالعلة أو ما يسمى بأثر العلة في دلالة النص.

---

(١) جزء لوين (٧٨) وفيه: سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف ومتروك، وعنده مناكير، وكثير الغلط، انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤/٢٣٨)، والمجروحين، لابن حبان (١/٣٤٦)، العلل الكبير، للترمذي (٢٠٨).

تنبيه: وفي هذه السَّنة من عام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من شهر رجب، أصيب العالم بوباء يسمى كورونا، وأفتى جمع من العلماء ـ مع خلاف حصل بين أهل العلم ـ بإغلاق المساجد خوفاً من انتشار الوباء بين الناس، وأن تقام الصلوات في البيوت[1]، ويرفع الأذان في المساجد: «ألا صلوا في بيوتكم»، واستجدت مسائل، وحصل فيها خلاف بين أهل العلم.

ومن المسائل:

١٣٧ ـ هل كلمة: ألا صلوا في الرحال، تقال ما دامت المساجد مغلقة، والناس على علم بذلك؟

الجواب: نعم، تقال؛ لأن العذر قائم، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، وقياساً على التثويب.

١٣٨ ـ هل يقولها المؤذن في غير الأذان العام كأذان المسافر والمتنزه؟

الجواب: لا؛ لأن المقصود دعوة الناس للمساجد والجماعات، وأما من أذن لنفسه ومن حوله فلا، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

---

(١) وحصل خلاف في إقامة الجمعة فقيل: تصلى في البيوت، وقيل: تسقط، وتصلى ظهراً في البيوت، وقيل: تصلى في بعض المساجد بعدد قليل، ويصلي الناس خلف المكبرات والمذياع في بيوتهم، وهذا قول شاذ.

المبحث السابع

الافتيات على المؤذن الراتب في الأذان، ومسائله

١٣٩ ـ **تعريف الافتيات**: هو التقدم على الغير فيما يختص به دون إذنه.

الراتب: هو الشيء الثابت والمستقر.

١٤٠ ـ **حكمه**: لا يجوز لأحد أن يفتات على المؤذن الراتب فيؤذن مكانه من غير إذنه؛ لأن الحق له، إلا إذا تأخر أو عرف أنه غير موجود ونحوه، فإن مؤذني النبي ﷺ لم يكن غيرهم يسبقهم بالأذان، مع فضيلة الأذان، إلا لأن ذلك حق، فلا يعتدى عليه، ودفعاً للمفاسد المترتبة على ذلك.

١٤١ ـ إن أذّن غير الراتب مع وجود الراتب بدون إذنه أو عدم تأخر فيصح الأذان؛ لأن الأصل الصحة حتى يقوم دليل على الفساد، وتحريم الأذان في مسجد له مؤذن راتب بلا إذنه أو عذره لا يستلزم عدم صحة الأذان؛ لأن هذا التحريم يعود إلى معنى خارج عن الأذان، وهو الافتيات على المؤذن، والتقدم على حقه، فلا يبطل به الأذان، وهذه المسألة تخرّج على مسألة من صلى بالناس مع وجود الإمام الراتب بدون إذن وعذر، وفي صحة الصلاة خلاف.

١٤٢ ـ من قام وأذّن من غير إذن المؤذن الراتب فهل للمؤذن أن يقطع أذانه؟

يصح أذانه، ولا يقطعه؛ كمن تقدم على الإمام الراتب فصلى بالناس من غير إذنه، فلا يقال بقطع الصلاة، ولم أجد قائلاً به فيما وقفت عليه، وإن كان الفاعل متعمداً فيأثم.

١٤٣ ـ وهل يعاد الأذان من المؤذن الراتب؟

قرر جمع من أهل العلم إعادته، ولكن الإعادة محل نظر؛ لما يترتب على ذلك من تهويش واضطراب ومفسدة، ولأن المقصود قد تحقق، وهو إعلام الناس بالأذان.

المبحث الثامن

الترديد مع الأذان، ومسائله

١٤٤ ـ **تعريف الترديد**: هو أن يردد المستمع الأذان مع المؤذن وراءه جملة، جملة، ويسمى إجابة المؤذن.

١٤٥ ـ **فضائل ومغانم الترديد مع الأذان:**

١ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: «يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ: «**قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه**»»[(١)].

٢ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلّت له الشفاعة**»[(٢)].

والمراد بالشفاعة الخاصة، فإن كان ممن يدخل النار

---

(١) سنن أبي داود (٥٢٤)، عمل اليوم والليلة، للنسائي (٤٤)، صحيح ابن حبان (١٦٩٥)، وحسنه ابن حجر، نتائج الأفكار (١/ ٣٦٨).

(٢) صحيح مسلم (٣٨٤).

بذنوبه شفع له في إخراجه منها، أو في منعه من دخولها، وإن لم يكن من أهل النار فيشفع له في دخوله الجنة بغير حساب، أو في رفع درجته في الجنة.

٣ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربّاً وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه**»(١).

وفي رواية: «**من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً، غفر الله له ذنبه**»(٢).

٤ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم**

---

(١) صحيح مسلم (٣٨٦).
(٢) مسند أحمد (١٥٦٥)، وابن ماجه (١٢٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب (٢١٠).

قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»[(١)].

٥ ـ عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال حين يسمع النداء: اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلّت له شفاعتي يوم القيامة**»[(٢)].

١٤٦ ـ حكم التردد وراء المؤذن سُنَّة على الصحيح من قولي العلماء، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأن النبي ﷺ عندما سمع الأعرابي يؤذن فلما كبّر قال: «**على الفطرة**»، فلما تشهد قال: «**خرجت من النار**»[(٣)]، فلم يردد الرسول ﷺ معه، وورد عن عبد الله بن شقيق، قال: «من الجفاء أن تسمع الأذان، ثم لا تقول مثل ما يقول»[(٤)]، وورد بنحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه[(٥)]، **وقيل**: يجب، وهو مذهب جمع من الفقهاء، للأمر بالترديد في قوله: «**فقولوا مثل ما يقول**».

ونوقش: بأن الصارف عن الوجوب ما تقدم.

وقفة:

ينبغي للمسلم ألا يغفل عن هذه السُّنَّة، ونجد وللأسف كثيراً من الناس يتساهلون في هذه السُّنَّة؛ بل نجد بعضهم

---

(١) صحيح مسلم (٣٨٥).
(٢) صحيح البخاري (٦١٤).
(٣) صحيح مسلم (٣٨٢).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٦٨).
(٥) معجم الطبراني (٩٥٠١).

يستمر في كلامه من غير حاجة، أو ينشغل بكلام لا طائل من ورائه، ويغفل، ويزهد فيها، ولا شك أن هذا من الغفلة، فعلى المؤمن أن يحرص على هذه السنن والفضائل، ويربّي الناس عليها، ويذكرهم بها من زوجة وأولاد وطلاب وأصدقاء، ويكون قدوة لهم.

وكان كثير من طلبة العلم والعلماء إذا كانوا في شغل أو حديث بل وجاءهم من يستفتيهم وأذّن المؤذن توقفوا، ورددوا مع المؤذن، ثم واصلوا بعد ذلك، فعن ابن جريج قال: «حُدّثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة»[(١)].

وهذا كله حرص على اغتنام الأجور، وتطبيق السنن، وعدم تفويت المغانم والفضائل في زمن الصحة والإمهال، والتوفيق توفيق، والحرمان حرمان وخذلان، وكل ذلك يحتاج إلى مجاهدة ومصابرة، فكيف في زمن الغربة والغفلة؟!

كيف يفرط مسلم في سببٍ يسير يؤدي بإذن الله إلى الشفاعة والمغفرة والجنة؟!

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾ [العنكبوت: ٦٩].

ونسأل الله أن يعيننا على أنفسنا وعلى طاعته وذكره.

وعن سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه، قال: «كنا عند

(١) مصنف عبد الرزاق (١٨٦٥).

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، في المسجد بالطائف أنا وعكرمة، وميمون بن مهران، وأبو العالية وغيرهم، رضوان الله عليهم أجمعين، إذ صعد المؤذن فقال: الله أكبر الله أكبر، فبكى ابن عباس، واحمرت عيناه، فقال له أبو العالية: يا ابن عم رسول الله ما هذا البكاء، وما هذا الجزع، فإنا نسمع الأذان ولا نبكي، فبكينا لبكائك؟ قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لو يعلم الناس ما يقول المؤذن ما استراحوا ولا ناموا»[(١)].

١٤٧ ـ تقال الأذكار السابقة بشرط الترديد مع المؤذن سواء أداءً أم قضاءً على الصحيح من قولي العلماء، وأما إذا لم يردد فإنه لا يشرع قولها على ما تقدم، لظاهر حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما.

١٤٨ ـ كيفية الترديد كالتالي:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن يقول المستمع مثل المؤذن حتى آخر الشهادتين.

ثانياً: اختلفوا في ما بعدها، والصحيح: أن يقول مثله إلا في الحيعلة، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لما ورد في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر،**

(١) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، للسمرقندي (٨٧٢)

فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»[(١)].

١٤٩ ـ هل يجمع بين الحوقلة والحيعلة؟

لا يجمع بينهما على الصحيح من قولي العلماء، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مخصص لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فرع: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل: «لما قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثم قال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول»[(٢)]، ولا يصح لشذوذه بزيادة العلي العظيم.

فائدة: «والمناسبة في جواب الحيعلة بالحوقلة: أن الحيعلة دعاء، فلو قالها السامع لكان الناس كلهم دعاة، فمن يبقى المجيب؟ فحسن من السامع الحوقلة؛ لأنها تفويض محض إلى الله سبحانه وتعالى».

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٨٤٧)، وفي مسند أحمد (١٦٨٣١) بدون الزيادة، وكذا في سنن النسائي (٦٧٧).

١٥٠ ـ متى يردد؟

يردد وراء المؤذن جملة جملة، وهو محل اتفاق، ولا يشرع قبله على الصحيح، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأن الشارع قال: «**فقولوا**»، والفاء للتعقيب.

١٥١ ـ ولا يردد معه مقارنة، كلما قال كلمة قال معه ذلك على الصحيح من قولي العلماء، لما تقدم.

١٥٢ ـ ولا يصح الترديد بعد الانتهاء من الأذان على أن وقت الترديد بعد الأذان؛ لأنه لا يسمى مؤذناً حتى يفرغ من أذانه، وقد شذذه جماعة من أهل العلم.

١٥٣ ـ ويقول عند التثويب كقول المؤذن على الصحيح من قولي العلماء، لعموم النص: «**فقولوا مثل ما يقول**»، وأما قول: صدقت وبررت فلا أصل له، كما قال بعض أهل العلم[(١)].

١٥٤ ـ ويقول عند الترجيع كما يقول المؤذن على الصحيح من قولي العلماء، لعموم النص.

١٥٥ ـ يردد من وجبت عليه الجماعة، ومن لم تجب من الرجال والنساء وغيرهم، لعموم النص.

١٥٦ ـ من أدى الصلاة الحاضرة أو جمع بين الصلاتين ثم سمع المؤذن يؤذن للصلاة فهل يردد؟

---

(١) كشف الخفاء (٢/ ٢٤)، ومعناه: صدقت في دعواك إلى الطاعة، وصرت بارّاً، دعاء له بذلك، أو بالقبول، الأصل: بر عملك.

فيه قولان، **والأقرب:** يردد، وقد نص عليه بعض الفقهاء، لعموم النص، ولأن الصلاة الثانية في حقه جائزة، وتكون نافلة.

١٥٧ ـ إذا سمع الإنسان بعض الأذان سواء في أوله أو وسطه أو آخره ولم يسمع البعض أو أدرك آخره فيجيبه في ما سمع، وما لم يسمع لم يجب على الصحيح من قولي العلماء، وهو مذهب طائفة من الفقهاء، لحديث: «**إذا سمعتم المؤذن**..»، فعلق الترديد بالسماع.

١٥٨ ـ إذا رأى إنسان المؤذن يؤذن ولكنه لا يسمع شيئاً فلا يردد؛ لأن العبرة بالسماع لا الرؤية.

١٥٩ ـ الأصم لا يردد ولو رأى حركة شفتي المؤذن.

١٦٠ ـ الأصم إذا رأى من يؤذن بالإشارة، فإنه يردد؛ لأن الإشارة تقوم مقام العبارة، كما تقدم، والله أعلم.

١٦١ ـ الأصم إذا رأى من يترجم الأذان بالإشارة فإنه لا يردد؛ لأنه حكاية للأذان وترجمة، وهو مقتضى مذهب جمع من الفقهاء.

والأقرب: أن الترديد له وجه؛ لأنه ينقل لهم الأذان مباشرة كالأذان المباشر عن طريق الأجهزة، فكل منهما نوع من النقل، والله أعلم، والمسألة محتملة.

١٦٢ ـ كيفية الترديد من الأصم أو مقطوع اللسان؟

يقرأ بقلبه، ولا يحرك لسانه، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأنه لا فائدة من التحريك، ولأن الإلزام يحتاج إلى دليل، ولأن حركة اللسان وسيلة للفظ وليست مطلوبة لذاتها، ولأن الواجب يسقط عند العجز، **وقيل:** يحرك لسانه، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

والراجح: الأول، لما تقدم، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولأن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه.

١٦٣ ـ إذا سمع المؤذن يؤذن ولكن لا يفهم ما يقول لبعده فلا يردد، لحديث: «**فقولوا مثل ما يقول**» وهنا لا يدري ما يقول.

١٦٤ ـ إذا اختلطت أصواتهم ولم يتبين شيء فلا تستحب الإجابة على الصحيح من قولي العلماء، لعدم السماع البيّن.

١٦٥ ـ لا بد في الترديد من التلفظ؛ لأن القول لا يكون قولاً إلا بالتلفظ، لحديث: «**فقولوا مثل ما يقول**».

١٦٦ ـ إذا سمع أكثر من مؤذن في وقت واحد فيردد مع أولها ثم أقربها، وإذا كانت وراء بعض كلما انتهى مؤذن أذّن آخر فيردد على الصحيح، وهو مذهب جمع من أهل العلم، لعموم النص.

١٦٧ ـ إذا أذن المؤذنون سويّاً في وقت واحد، وانتهى بعضهم قبل بعض، وردد مع أحدهم حتى انتهى، فله أن يردد مع من لم ينته، ويكمل معه من حيث سمعه.

١٦٨ ـ على القول بوجوب الترديد هل يردد مع كل مؤذن؟

هذه المسألة مبنية على المسألة الأصولية هل الأمر المطلق يقتضي التكرار أو لا؟ وهل الأمر المعلق بالشرط أو الصفة يقتضي التكرار أو لا؟

لا يقتضي التكرار إلا ما دل الدليل عليه على الصحيح من قولي العلماء، وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين، فتبرأ الذمة بفعل مقتضى الأمر مرة واحدة.

١٦٩ ـ لا يردد المؤذن مع نفسه على الصحيح من قولي العلماء، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لعدم الدليل، ولأنه أتى بالأصل، ولأن الشارع فرق بين المؤذن والسامع، **وقيل:** يردد، وهو مذهب جمع من الفقهاء، وعندهم يردد بعد الأذان أو معه.

١٧٠ ـ يأتي المؤذن بالذكر والدعاء الوارد بعد الأذان وإن لم تكن الإجابة في حقه مشروعة، ونص عليه طائفة من الفقهاء.

١٧١ ـ يردد المؤذن مع أذان غيره إذا كان لا يخل ذلك بأذانه، واختاره طائفة من الفقهاء، لعموم النص.

١٧٢ ـ هل يستمع لأذان من يلحّن؟

ذهب طائفة من الفقهاء إلى أنه لا يحل سماع المؤذن إذا لحّن كالقارئ، ومقتضاه لا يردد؛ لأنه أذان لا يصح، ونص

جماعة من أهل العلم بأنه لا يردد مع الأذان المحرم، والترديد له وجه؛ لأن الخلل في وصفه لا ذاته.

١٧٣ ـ هل يردد مع الأذان المكروه؟

نعم؛ لأنه يجزئ سواء كانت الكراهة راجعة للأذان أو لمعنى خارجي، وليس كالمحرم.

١٧٤ ـ هل يردد مع الأذان الذي به تطريب؟

محل خلاف: **قيل**: يجيب، **وقيل**: لا يجيب.

والأقرب: إن كان يصل إلى التحريم أو تغيير المعنى، فلا يردد، لعدم صحته، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

١٧٥ ـ هل يردد إذا كان في الحمام؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

قيل: لا يجيب، وإذا خرج يقضيه، **وقيل**: يردد سرّاً.

والراجح: لا يجيب؛ لأن الحمام ليس موطن ذكر، وينزه ذكر الله في هذه المواطن، وإذا خرج ولم يطل الفصل قضى.

١٧٦ ـ يصح الترديد وقت الجماع، واختاره جماعة من أهل العلم، **وقيل**: يكره، واختاره جماعة، والمسألة محتملة.

١٧٧ ـ يردد إذا كان في طواف أو قراءة قرآن، ويقف عن القراءة؛ لأن الترديد سُنَّة الوقت، فهو مقدم على قراءة القرآن في هذه الحالة، وإن كان القرآن أفضل، وهذه من قواعد المفاضلة في الأعمال.

١٧٨ ـ يردد مع المؤذن على أي هيئة كان ولو مضطجعاً بدون كراهة على الصحيح.

١٧٩ ـ إذا كان في صلاة فلا يجيب سواء فرضاً أم نافلة على الصحيح من قولي العلماء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لقوله ﷺ: «**إن في الصلاة لشغلاً**»[(١)]، ولأن في ذلك انشغالاً عن الصلاة، ولكن يقضيه بعد فراغها، كما قرره جمع من الفقهاء، بشرط ألا يطول الفصل.

فرع: هل تبطل صلاة من يردد على القول بعدم الترديد فيها؟

فيه قولان لأهل العلم.

١٨٠ ـ إذا أخذ المؤذن في الأذان والإنسان في الصلاة ونحوها، وفرغ قبل تمامه، هل يبدأ من أوله ولو أدى إلى كونه قضاء، أو يتابعه ثم يقضي ما فاته؟

الظاهر: أنه يبدأ من أوله ولو أدى إلى كونه قضاءً، حذراً من تنكيس الأذان.

١٨١ ـ إذا أخذ المؤذن في الأذان وهو في ذكر مشروع يفوت محله؛ كقراءة ورد، ودخول مسجد، وفراغ من وضوء ونحوهما، فالظاهر تقديمه على الأذان، ثم يقضي الأذان؛ لأنه أسبق، ولفواته.

---

(١) صحيح البخاري (١٢١٦).

١٨٢ ـ هل يصح الترديد مع الأذان عن طريق التسجيل؟

له حالات:

الأولى: إذا كان أذان البلد مباشرة ينقل عبر الوسائل الحديثة فهذا يردد معه.

الثانية: إذا لم يكن مباشراً وإنما هو تسجيل في الوسائل الحديثة فلا يردد؛ لأنه لا عبرة به، ولأن الأذان عبادة.

الثالثة: إذا كان مباشراً ولكنه ليس وقت أذان البلد وإنما بلد آخر فهذا لا يردد؛ لأن العلة من الأذان الإعلام بدخول الوقت وللإجابة وإتيان الصلاة وطلب العون على إقامتها، وليس الأمر هنا كذلك، **وقيل:** يردد لظاهر النص.

والأقرب: الأول، فهو عام مخصوص بعلته، والتخصيص بالعلة يصح، وهو مذهب جمهور أهل الأصول.

١٨٣ ـ هل يقضي الإنسان الترديد أو لا؟

له حالات:

الأولى: إذا كان فاته شيء من الأذان وقد سمعه وما زال الأذان لم ينته فإنه يقضي ويكمل الباقي.

الثانية: إذا كان فاته الأذان كله وقد سمعه فله **حالتان:**

الأولى: إن تركه لعذر فيقضي ما لم يطل الفصل؛ فإن طال لا يقضي، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأنه سُنَّة يسن قضاؤها.

الثانية: إن تركه لغير عذر فلا يقضي، **وقيل:** يقضي

مطلقاً، وهو محل نظر؛ لأنه سُنَّة يفوت محلها، والأول له حظ من النظر على القول بالوجوب.

الثالثة: إن كان لم يسمع شيئاً فلا يردد؛ لأن الحديث علق الترديد بالسماع.

١٨٤ ـ من دخل المسجد وهو يؤذن فهل يصلي أو يردد الأذان؟

له حالتان:

الأولى: في غير أذان صلاة الجمعة: يردد على الصحيح من قولي العلماء؛ لاغتنام ذلك؛ لأن الترديد يفوت.

الثانية: في أذان صلاة الجمعة فإنه يصلي؛ لأن الاستماع للخطبة أولى من الترديد؛ لأنه واجب، والترديد سُنَّة، وهو مذهب جمع من الفقهاء، **وقيل:** يردد؛ لأن صلاة الركعتين خفيفة ووقتها يسير، وذهب إليه بعض الفقهاء.

والأقرب: الأول؛ لما تقدم، ولأن في تقديم الترديد مخاطرة بالواجب، وهو الاستماع، ويستطيع أن يقضيه بعد الصلاة إذا لم يشرع الإمام في الخطبة.

فرع: عند من يرى وجوب الترديد فما المقدم؟

إن كان في المسجد فيسقط عنه الترديد والصلاة؛ لأنه أجاب الأذان بقدمه في السعي إليها[١].

---

(١) بقدمه: كناية عن المجيء إلى المسجد وبهذا قد أجاب المؤذن في دعوته إلى الصلاة، ويعبر به بعض الفقهاء.

وقبل الشروع في الخطبة بين يدي الخطيب محل خلاف **قيل**: يكره، **وقيل**: لا يكره.

والأقرب: أن يقال: يردد أولاً؛ لأن وجوب الترديد أسبق، ولأنه لم يتلبس بالوجوب الثاني، وهو استماع الخطبة.

فرع: عند القائلين بالوجوب لو سمع مؤذناً يؤذن في مسجد آخر وإمامه يخطب فيلزمه الاستماع وتسقط إجابة المؤذن.

١٨٥ ـ لا يردد في غير أذان الصلاة على الصحيح من قولي العلماء، وقد ذكر بعض أهل العلم الترديد في الأذان للمولود، وهو شاذ.

١٨٦ ـ لم يصح ولا يصح دعاء بين ألفاظ الأذان للمردد، وإن قال به بعض الفقهاء إلا ما ورد به النص كما سيأتي.

١٨٧ ـ ماذا يقول بعد الأذان؟

١ ـ يردد مع المؤذن كما تقدم.

٢ ـ ثم يصلي على النبي ﷺ.

فرع: هل يقول الصلاة الإبراهيمية أو يكتفي بالصلاة على الرسول ﷺ بقوله: اللَّهُمَّ صل على محمد؟

المسألة محتملة للأمرين، لذا حصل الخلاف فيها، **والأقرب**: أن قوله ﷺ: «**ثم صلوا**» مطلق فيشمل كل صفة، وبكل ما يطلق عليه صلاة على الرسول ﷺ.

فرع: هل يكره الاقتصار على الصلاة على الرسول ﷺ دون السلام؟

فيه قولان.

والأولى: الجمع بينهما، لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦].

٣ ـ ثم يقول الدعاء المشروع، وهو: «اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمد الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»[(١)]، وفي رواية بالتعريف: «المقام المحمود»[(٢)]، وفي رواية بزيادة: «إنك لا تخلف الميعاد»[(٣)].

ـ الدعوة التامة: الأذان سمي تامّاً لكماله، ولتضمنه التوحيد.

ـ الصلاة القائمة: التي ستفعل.

ـ الوسيلة: منزلة في الجنة.

ـ الفضيلة: منزلة أخرى، **وقيل:** المرتبة الزائدة على سائر

---

(١) صحيح البخاري (٦١٤).

(٢) سنن النسائي (٦٨٠)، صحيح ابن خزيمة (٤٢٠).

(٣) السنن الكبرى (١٩٣٣)، فتح الباري (٢/ ٩٥)، ومختلف في صحتها فقيل: لا تصح، وقيل: تصح، وقال السخاوي: «ثبت عند الكشميهني في البخاري نفسه: إنك لا تخلف الميعاد» المقاصد الحسنة (ص٣٤٣)، شرح القسطلاني (٢/ ٩).

الخلائق، ويحتمل أن تكون تفسيراً للوسيلة كما يقول بعض أهل العلم، **وقيل:** إظهار فضيلته على الخلق أجمعين يوم القيامة وبعده.

ـ المقام المحمود: الشفاعة العظمى.

وعبارة «الدرجة العالية الرفيعة» لا أصل لها[١].

٤ ـ ثم يقول على قول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربّاً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً»[٢]، وورد في رواية: «وبمحمد نبيّاً»[٣].

١٨٨ ـ متى يقال هذا الذكر؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: أنه يقال بعد فراغ المؤذن من الأذان؛ لأنه لو قال ذلك حال الأذان لفاته إجابة المؤذن في بعض كلمات الأذان، ولأن اللفظ يحتمله.

القول الثاني: أنه يقال عند تشهد المؤذن؛ أي: قبل قوله: «حي على الصلاة»، وعليه أكثر أهل العلم.

الراجح: الثاني؛ لما تقدم في حديث سعد بن أبي

---

(١) التلخيص (١/٥١٨)، المقاصد الحسنة (ص٣٤٣).
(٢) صحيح مسلم (٣٨٦).
(٣) سنن ابن ماجه (٧٢١)، صحيح وضعيف ابن ماجه (٢/٢٩٣).

وقاص رضي الله عنه، ولما ورد صريحاً من رواية سعد قال: «من سمع المؤذن قال ـ وقال ابن عامر من قال حين يسمع المؤذن ـ: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، قال: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، رضيت...»[(١)]، ولما ورد بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا سمع الأذان قال: «**وأنا أشهد وأنا أشهد**»»[(٢)].

١٨٩ ـ هل يقول: وأنا أشهد بعد كل شهادة أو بعد الشهادتين؟

ورد في السُّنَّة **عدة روايات**:

١ ـ جاء من حديث أبي أُمامة بن سهل أنه سمع معاوية رضي الله عنه يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: وأنا أشهد..**»»[(٣)].

٢ ـ جاء من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله قال: «**وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله**»»[(٤)].

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٩٩٥)، مسند الشافعي (١٨٠)، مسند الشاشي (١٠٠).

(٢) سنن أبي داود (٥٢٦)، الاستذكار (١/ ٣٧٣).

(٣) مسند الشافعي (١٨٠)، مسند الحميدي (٦١٧)، عمل اليوم والليلة، للنسائي (٣٥٢)، صحيح ابن حبان (١٦٨٤).

(٤) الدعاء، للطبراني (٤٣٧).

٣ ـ ما تقدم من رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

والأقرب: أن يقال أنه مشروع في كل ما ورد على سبيل التخيير، لا الجمع بينها.

١٩٠ ـ متى يقال: «رضيت بالله..»؟

آخر الشهادتين، لظاهر النص.

١٩١ ـ إذا سمع الأذان بعد الشهادتين فإنه يذكر الدعاء: «رضيت بالله..» بعد الأذان إما قضاءً أو أداءً على القول الثاني في موضعه.

١٩٢ ـ إذا لم يقل كلمة: «وأنا» فإنه يصح الترديد بدونها، ويقول الذكر بعاليه: «رضيت بالله...».

١٩٣ ـ هل الأذكار السابقة على الترتيب أو التخيير؟

يشرع قبل جميع الدعاء تقديم الثناء على الله والصلاة على رسوله، ثم يدعو بعد ذلك، وبه قال بعض أهل العلم.

١٩٤ ـ هل من لم يردد مع المؤذن لا يقول الذكر والدعاء بعاليه؟

لا يقول الذكر والدعاء، لظاهر حديث عبد الله بن عمرو المتقدم؛ لأنه علقه بالسماع والترديد، واختاره بعض الفقهاء.

١٩٥ ـ هل قوله في الحديث: «**من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله...**» لفظ الشهادة من يقوله المؤذن أو المستمع؟

فيه قولان: **والأقرب:** السامع؛ لرواية: «**من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله...**»[(١)]؛ لأن الواو عاطفة على محذوف، والتقدير: شهدت أيها المؤذن بكذا، وأنا أشهد مثلك.

فرع: وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه إذا سمع الأذان قال: «اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها، دعوة الحق وكلمة التقوى، توفني عليها وأحيني عليها، واجعلني من صالح أهلها عملاً يوم القيامة»، المرفوع لا يصح والموقوف يصح[(٢)].

١٩٦ ـ هل يجمع بين قوله نبيّاً ورسولاً أو لا يجمع بينها؟

عدم الجمع بين اللفظين هو الأقرب من قولي العلماء، ويكون من باب التنويع لا الجمع؛ لأن النص الشرعي لم يجمع بينها؛ كعدم الجمع بين ألفاظ دعاء الاستفتاح، والتشهد.

١٩٧ ـ ما ورد من أحاديث مرفوعة تدل على مشروعية الدعاء عند الأذان فمنها الصحيح، ومنها الضعيف، ومن الضعيف، ما ورد: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نودي بالصلاة فتحت أبواب السماء**

(١) سنن أبي داود (٥٢٥)، سنن الترمذي (٢١٠).
(٢) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ٢٧٠)، علل الدارقطني (١٣/ ٢٣).

واستجيب الدعاء»[(١)]، وورد من حديث جابر رضي الله عنه[(٢)]، وورد من حديث أبي أُمامة رضي الله عنه[(٣)]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما[(٤)]، وورد عن أم سلمة قالت: «علّمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «**اللَّهُمَّ هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي**»»[(٥)].

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢٢٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٤٨)، وأبو يعلى (٤١٠٩)، والطبراني في الأوسط (٩١٩٥). يرويه يزيد الرقاشي عن أنس وهو ضعيف، تهذيب الكمال (٣٢/ ٦٦)، نتائج الأفكار (١/ ٣٦٦).
ورُوي من طريق آخر بلفظ: «**إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان فيما بينه وبين الروحاء حتى لا يسمع صوت التأذين وفتحت أبواب السماء وأبواب الجنان واستجيب الدعاء**» الأوسط، للطبراني (٩١٩٥). يرويه زمعة عن زياد بن سعد عن أبان عن أنس، وزمعة بن صالح ضعيف الحديث، تهذيب الكمال (٩/ ٣٨٧)، مجمع الزوائد (١٨٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٨). يرويه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر، وابن لهيعة وهو ضعيف الحديث، تهذيب الكمال (١٥/ ٤٩١)، قال الإمام أحمد: «ما حديث ابن لهيعة بحجة».

(٣) المعجم الكبير، للطبراني (٧٧١٣)، السنن الكبرى، للبيهقي (٦٤٦٠). يرويه عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أُمامة.
وعفير منكر الحديث، تهذيب الكمال (٢٠/ ١٧٧). والحديث ضعّفه الذهبي وابن حجر والهيثمي والبوصيري اختصار السنن (٥٧٣٧)، التلخيص (٤/ ٢٦٥)، مجمع الزوائد (١٧٢٥٣)، إتحاف الخيرة (١٦٢٥).

(٤) الدعاء، للطبراني (٤٩٠)، يرويه حفص بن سليمان الأسدي عن عبد العزيز بن رفيع عن سالم بن عبد الله عن أبيه، وحفص متروك، قال البخاري: «تركوه»، وكذلك قال مسلم وأحمد وغيرهم، تهذيب الكمال (٧/ ١٤)، نتائج الأفكار (١/ ٣٧١).

(٥) رواه أبو داود (٥٣٥)، وضعفه النووي في الخلاصة (١/ ٢٩٥)، نتائج الأفكار (٣/ ١١)، علل الدارقطني (٩/ ٢٣٤).

وأما حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقلّ داع ترد عليه دعوته: حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله**»[١] وفي رواية: «عند حضور الصلاة»[٢]، وفي رواية: «**حين تقام الصلاة**»[٣]، وفي رواية: «**دعوة حضور الصلاة**»[٤] وفي رواية: «**عند الأذان**»[٥]، فقد صححه بعض أهل العلم[٦].

واختلف في معناه **فقيل**: يشرع الدعاء عند الأذان، وقيل: بعده[٧].

والأقرب: الثاني، ويؤيده ما روي عن أنس ابن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُرد الدعاء بين الأذان والإقامة**» وفي رواية «**فادعوا**»، وروي عن أنس موقوفاً، وله حكم الرفع؛ لأنه مما لا مجال للرأي فيه[٨].

---

(١) الموطأ (٢٢٤).
(٢) صحيح ابن حبان (١٧٢٠).
(٣) التمهيد (٢١/ ١٣٩).
(٤) التمهيد (٢١/ ١٣٩).
(٥) الفردوس بمأثور الخطاب (٣٥٠٥). يرويه أبو حازم عن سهل بن سعد واختلف عنه: فرواه عبد الحميد بن سليمان وموسى بن يعقوب الزمعي عنه مرفوعاً، وروي موقوفاً، سنن أبي داود (٢٥٤٠)، المعجم الكبير الطبراني (٥٨٤٧).
(٦) الأذكار (٢٢٥)، نتائج الأفكار (١/ ٣٦٩).
(٧) مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٧٠)، الفتوحات الربانية (٢/ ١٣٨).
(٨) سنن الترمذي (٢١٢) و(٣٥٩٤)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٠٥)، صحيح ابن خزيمة (٤٢٥)، وقال الترمذي: حديث حسن، وجوده ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٩٤) (٥/ ٢٢٧)، نتائج الأفكار (١/ ٣٦٤)، =

وما ورد من الموقوف فيروى عن ابن عمر ﵄، قال: «كان يأمر بالدعاء عند أذان المؤذنين»[(١)]، ويروى عن أبي هريرة ﵁ قال: «إن أبواب السماء تفتح عند زحف الصفوف في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند الإقامة للصلاة المكتوبة فاغتنموا الدعاء»[(٢)]، وكلاهما لا يصح.

فرع: لا يثبت حديث معاوية بن أبي سفيان ﵁، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال حي على الفلاح قال: «**اللَّهُمَّ اجعلنا مفلحين**»»[(٣)].

١٩٨ ـ لا تشترط الطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر في الترديد، لعدم الدليل، وإذا لم تشترط في المؤذن ففي المردد من باب أولى.

١٩٩ ـ هل الحائض والنفساء تردد؟

نص جمع من الفقهاء على عدم الترديد، لعدم وجوب الصلاة.

= **وقيل**: لا يصح، وهو ظاهر كلام ابن عدي في الكامل (٢/ ٨٥)، والدارقطني في أطراف الغرائب (١/ ٢١٠).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢٤٣)، وعبد الرحمٰن بن إسحاق: هو الواسطي، قال الإمام أحمد: منكر الحديث، تهذيب الكمال (١٦/ ٥١٧).

(٢) شرح السُّنَّة (٤٢٩). وفيه طلحة بن عمرو المكي، منكر الحديث، تهذيب الكمال (١٣/ ٤٢٨).

(٣) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٩٢)، نتائج الأفكار، لابن حجر (١/ ٣٥٧)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٥٢).

والراجح: أنها تردد؛ لعدم المانع، ولعموم النص.

٢٠٠ ـ هل يرد السلام المردد مع الأذان على من سلم؟

لا يسلم حال الترديد بل يردد، ويرد السلام بعد الانتهاء؛ لأنه يخل بالنظم، وهو مذهب جمع من الفقهاء، **وقيل:** يرد السلام، وبه قال بعض الفقهاء.

والراجح: رد السلام؛ لأنه واجب، والواجب مقدم على السُّنَّة، ولأن رد السلام يسير، فإن كان شخصاً واحداً المسلّم عليه، وجب عليه وجوباً عينيّاً بالإجماع، وإن كانوا جماعة، وجب عليهم وجوباً كفائيّاً أن يردوا السلام؛ فمتى ردّ واحد منهم، حصل المقصود، ولو ردوا جميعاً فهو أفضل.

فرع: وهل ينبغي عدم الكلام للمجيب أثناء الأذان؟

فيه قولان، والأصل الجواز.

٢٠١ ـ لا يشرع القيام عند نداء الأذان على وجه التعظيم، لعدم الدليل.

٢٠٢ ـ هل يردد من لا يرى الترجيع خلف المؤذن المرجّع؟

نعم يردد؛ لأنه يتبع المؤذن في ذلك، لعموم النص: «**فقولوا مثل ما يقول**»، وكالمأموم يتبع إمامه وإن اختلفا في مسائل الصلاة، ومثله التثويب.

وقيل: لا يردد، **والأقرب:** الأول؛ لما تقدم، والقياس

على الصلاة محل نظر؛ لأن بين الإمام والمأموم رابطة وهي المتابعة، وليس الترديد كذلك.

٢٠٣ ـ هل للمؤذن أن يقول الأذكار بعد الأذان من خلال جهاز الصوت تذكيراً للناس؟

لم يرد هذا الفعل عن أحد من مؤذني رسول الله ولا الصحابة ولا من بعدهم من العصور المفضلة، وعليه فهو عمل غير مشروع.

فرع: لا يشرع رفع اليدين للمجيب عند الذكر الوارد بعد الأذان على الصحيح، لعدم الدليل، ويشرع إذا دعا بما شاء بعد ذلك.

فرع: ولا يشرع على الصحيح إجابة النداء: (بالصلاة جامعة)، **وقيل:** يجيب كالحيعلة.

المبحث التاسع

الإقامة، ومسائلها

٢٠٤ ـ تعريفها:

ـ **لغة**: مصدر قام، وأقام بالمكان ثبت به، وأقام الشيء ثبّته وأظهره.

ـ **اصطلاحاً**: هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

وتسمى الإقامة أذاناً من باب حمل أحد الاسمين على الآخر، والعرب تفعل ذلك؛ كقولهم: الأسودين للتمر والماء، وإنما الأسود أحدهما، وكقولهم: سيرة العمرين، يريدون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وإنما فعلوا ذلك؛ لأنه أخف على اللسان من أن يثبتوا كل اسم منهما على حدته، ويذكروه بخاص صفته، وقد يحتمل أن يكون ذلك في الأذانين حقيقة، الاسم لكل واحدٍ منهما؛ لأن كلّاً منهما إعلام ونداء.

والتثويب يطلق على الإقامة؛ لأنه رجوع إلى النداء، يقال: ثاب الرجل، إذا رجع، لقوله ﷺ: «**حتى إذا ثوّب**

بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل»[(١)].

٢٠٥ ـ حكم الإقامة حكم الأذان فيما تقدم، وتصح الصلاة بدون إقامة على الصحيح من قولي العلماء، وهو مذهب جمهور الفقهاء[(٢)].

٢٠٦ ـ شروط الإقامة والمقيم كشروط الأذان والمؤذن.

٢٠٧ ـ اختلفت الآثار عن الصحابة والتابعين[(٣)] في مشروعية الإقامة للنساء، وعليه اختلف الفقهاء في ذلك.

والأقرب: أن المسألة محتملة للقولين، فإن أقامت لنفسها أو لمثلها من النساء فجائز.

٢٠٨ ـ صفة الإقامة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: ألفاظها مفردة ما عدا: التكبير، وقد قامت الصلاة، فيكون عدد كلماتها إحدى عشرة كلمة.

القول الثاني: ألفاظها مثنى عدا: التكبير في أولها أربعاً وعدا كلمة التوحيد مفردة، فيكون عدد كلماتها سبع عشرة كلمة.

القول الثالث: ألفاظها مفردة عدا التكبير؛ فيكون عدد كلماتها عشر كلمات.

---

(١) رواه البخاري (٦٠٨).
(٢) **وقيل** بالفرق: بأن الأذان فرض كفائي، والإقامة واجبة.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣١٢).

وكلها أقوال فقهية معتبرة للمذاهب الفقهية الأربعة، ومعمول بها في العالم الإسلامي اليوم، ولا إنكار فيها، ويسعها الخلاف لاحتمال الأدلة، وتكون من قبيل اختلاف التنوع.

فائدة: الحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان: أنّ الأذان لإعلام الغائبين، فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم، والإقامة للحاضرين، فلا حاجة إلى تكرارها، ولهذا يكون صوته في الإقامة دونه في الأذان.

٢٠٩ ـ وقت الأذان أمره إلى المؤذن، إذا كان عارفاً عدلاً، فلا يستأذن فيه الإمام، والإمام أملك بالإقامة؛ فالحق له فيها، فلا يقيم المؤذن حتى يؤاذنه فيها، إلا إذا أناب كل منهما الآخر، لما ورد عن علي رضي الله عنه قال: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة»[(١)] والمرفوع لا يصح.

٢١٠ ـ وهل الأمر على سبيل الوجوب في ألا يقيم إلا بإذن الإمام؟

الجواب: الأمر على الاستحباب، **وقيل:** على الوجوب، ويؤيده، أن الصحابة كانوا لا يقيمون الصلاة حتى يحضر النبي ﷺ[(٢)]، ولأن الإمام صاحب الولاية، والإقامة بدون إذنه افتيات على حقه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤١٧١)، تلخيص الحبير (١/ ٥٢٠).

(٢) رواه أحمد في مسنده (١١٠١٥).

والأقرب: أن يقال: الانتظار في حدود المتعارف عليه من حق الإمام كالدقيقتين والثلاث ونحوها فلا يفتات عليه، وإن زاد فليس من حقه، لعموم: «**لا ضرار ولا ضرار**»[(١)].

٢١١ ـ خروج الإمام المعتاد للصلاة يقوم مقام الإذن للإقامة حكماً[(٢)]، لما ورد عن جابر بن سمُرة رضي الله عنه، قال: «كان بلال يؤذن إذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه»[(٣)]، وعن عطاء رحمه الله قال: «رأيتُ أبا محذورة لا يؤذِّن حتى يرى خالد بن العاص داخلاً من باب المسجد»[(٤)].

٢١٢ ـ إن أقام المؤذن من غير إذن الإمام فتصح الإقامة على الصحيح من قولي العلماء، وهو مذهب جمع من الفقهاء،

---

(١) موطأ مالك (٢٨٩٥)، وسنن ابن ماجه (٢٣٤٠) وهو مرسل ضعيف، ولكن تلقته الأمة بالقبول، ونصوص الشرع وقواعده تدل عليه. وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٤٣٨): قال ابن الصلاح: حسن. وقال أبو داود: هو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وصححه إمامنا في حرملة، وقال البيهقي: تفرد به عثمان.
قلت: بل تابعه عبد الملك بن معاذ كما أفاده ابن عبد البر في «مرشدة تمهيده واستذكاره»، وقد حسنه النوويُّ كما في «الأربعين». وقال ابن حزم: هذا خبر لا يصح قط، وانظر: تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٦)، وبيان الوهم والإيهام (٥/ ٧٨٦)، ونصب الراية (٤/ ٣٨٥).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ٤١٥).

(٣) صحيح مسلم (٦٠٦).

(٤) الطبقات، لابن السعد (٦/ ٥)، ويحتمل أنه الأذان لصلاة الجمعة وهو الأظهر.

ولكن الأولى ألا يفعل إلا بإذنه تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة إلا إذا علم إذن الإمام حُكماً فيما يتفقون عليه، والأولى انتظاره إن تأخر ما لم يشق ذلك على الناس، لما ورد عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: «إن أناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج إليهم النبي ﷺ في أناس من أصحابه يصلح بينهم، فحضرت الصلاة، ولم يأت النبي ﷺ، فجاء بلال، فأذّن بلال بالصلاة، ولم يأت النبي ﷺ، فجاء إلى أبي بكر، فقال: إن النبي ﷺ حبس وقد حضرت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ فقال: نعم، إن شئت، فأقام الصلاة فتقدم أبو بكر»[(١)].

٢١٣ ـ الأحق بالإقامة من أذّن، وعليه عمل أكثر أهل العلم، ولا يلزم أن يقيم من أذن على الصحيح من قولي العلماء، وأما حديث: «ومن أذّن، فهو يقيم» فلا يصح[(٢)].

٢١٤ ـ إذا أقام من لم يؤذن فتصح الإقامة على الصحيح من قولي العلماء، لما تقدم.

٢١٥ ـ إن أذّن غير الراتب فمن يقيم؟

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٩٠).

(٢) مسند أحمد (١٧٥٣٧)، وسنن أبي داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، وضعّفه الترمذي والبغوي والنووي والذهبي، شرح السُّنَّة (٢/ ٣٠٢)، الخلاصة (٨٤٨)، تنقيح التحقيق (١/ ١١٥).

له حالتان:

الأولى: إن أذّن بإذن الراتب أو تأخر المؤذن فيقيم من أذّن؛ لأنه الأولى بذلك، ولما ورد عن عبد العزيز بن رفيع، قال: «رأيت أبا محذورة جاء وقد أذّن إنسان، فأذّن هو وأقام»[(١)]، ويفهم منه أن أبا محذورة لو أنابه لما أعاد الأذان والإقامة، ولأنه أصل والوكيل فرع ناب عنه لغيبته، فإذا حضر زال مقتضى الوكالة.

الثانية: إن أذّن اعتداءً على حق المؤذن الراتب فيقيم المؤذن الراتب؛ لأنه الأحق.

٢١٦ ـ إن تعدد المؤذنون كيوم الجمعة فيقيم من أذّن للوقت.

٢١٧ ـ لا يلزم أن يكون مكان الإقامة غير موضع الأذان على الصحيح من قولي العلماء، لعدم الدليل على ذلك.

٢١٨ ـ هل الإقامة في مكبر الصوت عمل غير مشروع؟

الجواب: لا؛ بل هو عمل مشروع، وهو مذهب جمع من الفقهاء، والقول ببدعية ذلك بعيد عن أصول الشريعة، ولا دليل على ذلك؛ بل الدليل قائم على مشروعيته، ولأن الموضع ليس محلّاً تعبديّاً، وقد ورد عن نافع أنه قال: «إن ابن عمر

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٢٤٢) وصححه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٧١).

سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي إلى المسجد»[(١)]، وهذا يقتضي أن الإقامة لم تكن داخل المسجد وكانت مسموعة لمن هو خارج المسجد، ولو كانت داخل المسجد لما سمعت من البقيع.

وعن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما أحياناً نلقاه وهو صائم فيقدم له العشاء، وقد نودي بصلاة المغرب، ثم تقام، وهو يسمع ـ يعني: الصلاة ـ فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه، ثم يخرج فيصلي»[(٢)]، وقد نص جماعة من الفقهاء على جواز الإقامة خارج المسجد.

وورد عن أبي عثمان عن بلال أنه قال: «يا رسول الله، لا تسبقني بآمين»[(٣)].

ووجهه: أن بلالاً رضي الله عنه كان يقيم خارج المسجد، ولو كان داخل المسجد لأدرك التأمين مع رسول الله ﷺ، وذلك لفضيلة التأمين مع الإمام.

وورد عن ابن سيرين قال: «إن أبا هريرة كان يؤذن بالبحرين، وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين»[(٤)].

---

(١) الموطأ (٢٣٤).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٢١٨٩).
(٣) سنن أبي داود (٩٣٧) ومختلف في صحته ولفظه، وانظر: خلاصة الأحكام (١/ ٣٨٢)، تغليق التعليق (٢/ ٣١٨)، قال الهيثمي: «ورجاله موثوقون» (٢٦٦٥)، إتحاف المهرة (٢/ ٦٩٤).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧٩٦٢)، وانظر: تغليق التغليق (٢/ ٣١٨).

لأن بعض أهل العصر ذهب إلى بدعية ذلك، بحجة أن الإقامة لأهل المسجد، وليست لمن خارجه، وأن الإقامة في مكبر الصوت مدعاة لتكاسل الناس عن التبكير إلى الصلاة، فلا يخرجوا إلا عند سماعها.

والحكم بالبدعة الناس فيه طرفان ووسط، ولا ينبغي التوسع في ذلك في ما هو محل خلاف، ويكون دليله مبنيّاً على أصول الاستدلال الشرعية الصحيحة، ولا يكون في المقابل التوقف عن الحكم بالبدعة على الأفعال والأقوال؛ لأنه قال بها بعض الفقهاء وأهل العلم إذا لازمه يفضي إلى عدم وجود بدعة أصلاً.

وعلينا أن نفرق بين الحكم على الأقوال والأفعال والحكم على الأشخاص؛ لأنه لا تلازم بينهما؛ لأن القائل قد يكون له دليله، وتأويله، وعنده شبهة قائمة لديه.

٢١٩ ـ لا يستحب وضع الأصبعين في الأذنين حال الإقامة على الصحيح من قولي العلماء، لعدم الدليل، ولأن الإقامة لا يطلب فيها رفع الصوت كالأذان.

٢٢٠ ـ يُسن الحدر في الإقامة؛ أي: الإسراع، وهو محل اتفاق، لقوله ﷺ: «**وإذا أقمت فاحدر**»[(١)]، ولأن الإقامة إعلام الحاضرين؛ فلا حاجة إلى التأني فيها.

---

(١) رواه الترمذي (١٩٥) وضعّفه، وضعفه البغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٢٧٠)، والنووي في الخلاصة (٨٤٥)، وروي موقوفاً عن عمر، السنن، للبيهقي (٢٠١٠).

٢٢١ ـ إذا أخطأ المؤذن في الإقامة فزاد في الكلمات فيجزئ ولا يعيد، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

٢٢٢ ـ إذا أراد أن يقيم فأذن بالخطأ فإن تذكر في أثناء الأذان أو بعده بيسير فيأتي بلفظ الإقامة ويكمل.

٢٢٣ ـ حكم ترديد الإقامة:

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: مستحب، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لحديث أبي أُمامة أو بعض من أصحاب النبي ﷺ، أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال ﷺ: «أقامها الله وأدامها»[(١)]، ولا يصح[(٢)]، ولقوله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**»[(٣)]، فسمى الإقامة أذاناً فيستحب الترديد، ولعموم قوله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»[(٤)]، ولما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول إذا سمع المؤذن يقيم: «**اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة، وهذه الصلاة القائمة، صل على محمد، وآته سؤله يوم القيامة**»[(٥)]، وورد عن الحسن[(٦)].

---

(١) سنن أبي داود (٥٢٨).
(٢) خلاصة الأحكام (٨٤٣)، التلخيص (١/ ٥٢٠).
(٣) صحيح مسلم (٨٣٨).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٠٥) ويميل ابن حجر إلى ضعفه في نتائج الأفكار (١/ ٣٦٢).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٦٥).

القول الثاني: لا يستحب، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لعدم الدليل.

والأقرب: الثاني؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، ولأنه لو ورد، لاشتهر بين الصحابة رضي الله عنهم، وهو أمر ظاهر وليس بخفي، ولأن السبب موجود في عصر النبوة، ولم يفعله الرسول ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم، فهو دليل على عدم الفعل، والقاعدة الترك فعل، والسُّنَّة التركية كالقولية، ولأن دلالة الترك مقدمة على دليل العموم والقياس.

٢٢٤ ـ ويحسن بالإمام تأخير التكبير قليلاً، ليتيسر الدعاء بعد ترديد الإقامة على القول الأول في المسألة السابقة، واستحب جماعة من الفقهاء الدعاء بعد الإقامة مطلقاً.

٢٢٥ ـ يقول مثل ما يقول المقيم إلا في: قد قامت الصلاة، يقول: أقامها الله وأدامها، وهو مذهب جمهور الفقهاء، **وقيل:** يقول مثل ما يقول، للحديث السابق في المسألة السابقة.

والراجح: الثاني؛ لما تقدم.

٢٢٦ ـ يستحب الفصل بين الأذان والإقامة في كل الصلوات اتفاقاً عدا المغرب فمحل خلاف، والفصل يجوز على الصحيح، لعدم المانع.

٢٢٧ ـ وليس للفصل مقدار على الصحيح من قولي

العلماء، وإنما يرجع ذلك إلى المصلحة بشرط عدم الإسراع المخل، ولا الطول المؤدي إلى المشقة على الناس، وإعلام الناس بشيء محدد، وعدم الإخلال به، مطلب، حتى لا تفوت على الناس الصلاة، وإدراك تكبيرة الإحرام، لمن يواظب عليها.

تنبيه: يراعى في ذلك التأخير للإقامة لصلاة المغرب في شهر رمضان حتى يتسنى للناس الإفطار، ويراعى التبكير للإقامة لصلاة الفجر في شهر رمضان.

٢٢٨ ـ لا يشترط الموالاة بين الإقامة والصلاة وإن طال على الصحيح من قول العلماء، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لورود الفصل منه ﷺ[(١)].

٢٢٩ ـ إن تذكر الإقامة بعد تكبيرة الإحرام فلا يقطع الصلاة، سواء قيل إنها سُنَّة أم واجبة على الصحيح من قولي العلماء، لفوات محلها، حتى وإن تركها عمداً.

٢٣٠ ـ ولا تقيم المرأة للرجل من محارمها، وإنما لنفسها إن قيل بمشروعيتها لها أو لنسوة مثلها، وقد ورد ذلك عن عائشة وحفصة وجابر رضي الله عنهم، وقد تقدمت.

٢٣١ ـ مشروعية الدعاء عند الإقامة وبعد الإقامة، وهو مذهب طائفة من الفقهاء، لما ورد عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء**

(١) رواه البخاري (٦٤٢، ٢٧٥).

واستجيب الدعاء»[(١)]، وعن عامر بن سعد، عن سعد، قال: جاء رجل والنبي ﷺ يصلي لنا، فقال حين انتهى إلى الصف: اللَّهُمَّ آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين. فلما قضى صلاته، قال: «**من المتكلم**»؟ قال: أنا. قال: «**إذاً يعقر جوادك، وتستشهد في سبيل الله**»[(٢)]، وورد موقوفاً عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «إذا نودي بالأذان»[(٣)]، فأيهما يحمل على معنى الآخر؟

المسألة محتملة للأمرين، وروي عن أنس مرفوعاً: «إذا كان عند الأذان فتحت أبواب السماء، وإذا كان عند الإقامة لم ترد دعوة»، ولا يصح[(٤)].

فرع: ولا يردد المقيم الإقامة مع نفسه على الصحيح من قولي العلماء، لما تقدم في الأذان.

(١) سنن النسائي الكبرى (٩٨١٧) قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن محصن العكاشي وهو متروك»، المجمع (٢٨٩٣)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٨٥).

(٢) سنن النسائي الكبرى (٩٨٤١)، نتائج الأفكار (١/ ٣٧٧)، وحسنه المقدسي في الأحاديث المختارة (٣/ ٨١٦)، وابن حجر في إتحاف المهرة (٥/ ١٢٦).

(٣) علل الدارقطني (١٢/ ٩١) وصحح الموقوف.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢٤٨)، التمهيد (٢١/ ١٤٠)، وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف، انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢٥٢)، المجروحين (٣/ ٩٨)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٦٨).

المبحث العاشر

التبليغ ومسائله

٢٣٢ ـ التبليغ خلف الإمام: وهو أن يكبر رجل خلف الإمام ليسمع الناس، وفي الغالب يكون المؤذن.

٢٣٣ ـ وحكمه محل خلاف بين العلماء، والصحيح له **حالتان**:

الأولى: يجوز لحاجة، كضعف صوت الإمام، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

الثانية: يكره لغير حاجة، ونقل بعض أهل العلم الاتفاق على عدم المشروعية، وأنها بدعة.

٢٣٤ ـ محاذير دكة التبليغ:

ودكة التبليغ: هي مكان مرتفع يكون في آخر المسجد أو وسطه، يجلس عليه المؤذن للتبليغ والتأمين ونحوه، وفي بعضها محاذير، **ومنها**:

ـ الانفراد عن الناس بالصلاة؛ كالصلاة في المقصورة، وقد كرهها جماعة، وحرمها آخرون كحجز المكان للصلاة في المسجد.

ـ الصلاة وحده، وهو منهي عنه، وهو مذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين، وقد ورد في الحديث: «**لا صلاة لفرد خلف الصف**»[(١)].

ـ منافاة التواضع، والارتفاع عن الآخرين.

٢٣٥ ـ أخطاء المبلغين:

ـ التمديد والتطويل الذي يخرج أحياناً عن المعنى.

ـ التلحين الذي ليس له أصل في الشرع.

ـ الجهر بتكبيرة الإحرام وغيرها من المبلغ بنية الإعلام لا بنية الإحرام.

ـ مسابقة الإمام في تكبيرة الإحرام أو التكبير للركوع أو الرفع منه أو السجود.

ـ تأخر المبلغ في أداء التكبير أو التحميد.

ـ رفع الصوت من المبلغ كثيراً مما ينتج عنه ذهاب الحضور والخشوع في الصلاة، ويذهب السكينة والوقار، ويقع به التهويش على المصلين.

---

(١) سنن ابن ماجه (١٠٠٣)، صحيح ابن خزيمة (١٥٦٩)، وحسنه النووي (٢٥١٧)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٢١)، وقيل: ضعيف، انظر: نصب الراية (٢/ ٣٩)،ن والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٧١)، والتلخيص الحبير (٢/ ٩٩).

المبحث الحادي عشر

في الصيام والاعتكاف

٢٣٦ ـ متى يفطر المؤذن؟

له أن يفطر قبل الأذان، وله أن يفطر بعد الأذان، والمسألة ليس فيها دليل، وهي اجتهادية، وإن كان الأفضل أن يكون بعد الأذان حتى لا يتأخر عن الناس فيتأخروا عن الإفطار، وإذا كان المؤذن لا ينتظر أذانه أحد، كما لو كان يؤذن لنفسه أو يؤذن لجماعة حاضرين قريبين منه؛ كجماعة مسافرين، فلا حرج عليه من الفطر قبل الأذان؛ لأن أصحابه سيفطرون معه ولو لم يؤذن، ولن ينتظروا أذانه.

٢٣٧ ـ هل يصح للمؤذن أن يعتكف في غير مسجده؟

يصح، ما لم يترتب على ذلك إخلال بالواجبات التي عليه؛ لأن الواجب مقدم. والأولى أن يعتكف في مسجده.

٢٣٨ ـ هل يجوز للمؤذن الخروج إلى مسجده للأذان إذا اعتكف في غيره؟

هذه المسألة مبنية على حكم خروج المعتكف لأجل القربة، وهي محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

فقيل: له ذلك، **وقيل:** لا يخرج إلا بالشرط، وهو مذهب جمهور الفقهاء، **وقيل:** يخرج بلا شرط إذا تعينت عليه، وهو مذهب طائفة من الفقهاء.

والأقرب: الخروج بالشرط؛ لأنه أمر التزم به، وتعين عليه، ولصحة الشرط في أمر تعبدي، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٢٣٩ ـ هل للمؤذن إذا اعتكف في مسجده الخروج لصلاة التراويح أو القيام إماماً في غير مسجده؟

حكمها حكم المسألة السابقة.

٢٤٠ ـ خروج المعتكف إلى صلاة الجمعة واجب، ولا يبطل الاعتكاف على الصحيح من قولي العلماء؛ لأن المعتكف إذا كان يجوز له الخروج للحاجة فللجمعة من باب أولى.

٢٤١ ـ وهل يخرج مبكراً لها أم عند قرب وقت الخطبة؟

فيه قولان.

والأقرب: الثاني؛ لأن دخوله بالاعتكاف أسبق، فسُنَّة الاعتكاف مقدمة على سُنَّة التبكير.

٢٤٢ ـ ويرجع إلى معتكفه بعد صلاة الجمعة مباشرة؛ لأن بقاءه فيه مخالفة لما التزمه من الاعتكاف في المسجد الأول، ويفعل السنة في معتكفه.

المبحث الثاني عشر

سكن المؤذن، وانتفاعه بما في المسجد، ومسائلهما

٢٤٣ ـ هل للمؤذن أن يؤجر السكن الذي وضع له؟

القول الأول: يجوز؛ لأن الوقف تمليك منفعة، ولأنه إذا ملك منفعة السكنى ملك منفعة تأجيره واستثماره ونحوهما، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

القول الثاني: لا يجوز؛ لأن الوقف تمليك انتفاع، ولأنه خرج عن حاجته، وشرط الواقف، وهو مذهب جمع من الفقهاء[١].

والراجح: له حالتان:

الأولى: أن ينص الواقف على انتفاع الإمام أو المؤذن من البيت، إما بسكناه فيها أو بتأجيرها والاستفادة من ثمنها: فيجوز لهما تأجيرها، وأن يستفيدا من ريعها، وإن نص على أنه

---

(١) الفرق بين المنفعة والانتفاع، **المنفعة**: تعطي صاحبها الانتفاع بنفسه ولغيره، بعوض وبغير عوض. **والانتفاع**: يبيح لصاحبه الانتفاع فقط دون غيره.

إذا استغنى عنه المؤذن فيصرف في أي جهة فيعمل بنصه، والقاعدة: «شرط الواقف كشرط الشارع».

الثانية: ألا ينص الواقف على ذلك، وإنما نص على بيت يسكنه الإمام أو المؤذن: فيتبع العُرف المعمول به أثناء وقف المسجد بمصالحه، فإن غلب على أهل بلد استفادة الإمام أو المؤذن من تأجيره لسكنه، ولم يمنعه نظام البلد، فيجوز حينئذٍ تأجيره والاستفادة من ثمنه؛ لحمل ألفاظ الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم.

أما إذا منعه نظام البلد من الاستفادة من ريعه، فلا يجوز حينئذٍ تأجيره والاستفادة من ثمنه؛ لأن الأنظمة المعمول بها في الدولة تخلق عرفاً جديداً يعمل الناس به.

٢٤٤ ـ ما مدة العقود التي يمكن أن تكون عليها الأجرة؟

لا يوجد ضابط في ذلك، وإنما مرجعه إلى العرف، وألا تطول.

٢٤٥ ـ ما هو ضابط ما يمكن تأجيره له؟

يكون في السكنى فقط على ما هو عليه شرط الواقف، فلا يؤجره على مصنع ومستودع ونحوها، وقد نص على ذلك بعض الفقهاء، وإذا تعذر ذلك فيمكن الخروج عن ذلك بما يحقق المصلحة وألا يترتب عليه ضرر.

٢٤٦ ـ ليس للمؤذن أن يستفيد من غير السكن الذي وضع له كسكن الإمام أو العكس إلا بإذن الواقف ومن في حكمه.

٢٤٧ ـ فإن فعل بدون إذن هل يرجع عليه بأجرة المثل وبما أخذه من الأجرة؟

هذا الأقرب، لقواعد الضمان في الشرع، ومنها: «ضمان غير المأذون فيه»، إلا إذا سكن في سكن الإمام لعدم اكتمال سكنه أو خلل فيه، والله أعلم، وإن حصل نزاع فيرجع في ذلك إلى القضاء.

٢٤٨ ـ هل للمؤذن أن يغيّر في سكن المسجد؟

له حالتان:

الأولى: تغيير يغيّر معالمه؛ كزيادة ونقص ونحوهما: فيجوز بما يحقق المصلحة ويمنع الضرر إلا إذا وجد ما يدل على اعتبار الإذن من الواقف ومن في حكمه، فلا بد من الإذن.

الثانية: تغيير لا يغيّر معالمه؛ كتجديد طلاء وصيانة لما فسد ولما هو أفضل فيجوز بشرط أن يحقق المصلحة وألا يترتب عليه الضرر، ولا يحتاج إلى إذن من الناظر ومن في حكمه.

٢٤٩ ـ يجوز أن يبيع ما هو قديم في السكن واستبداله بما هو أفضل ويحقق المصلحة.

٢٥٠ ـ هل يحتاج ما تقدم إلى إذن من الناظر سواء كان الناظر شخصاً أم جهة؟

يرجع في ذلك إلى النظام إن وجد، ثم إن لم يوجد فإلى العرف، فما يحتاج إلى إذن فيؤخذ وما لا فلا، والله أعلم.

٢٥١ ـ هل سكن المسجد يأخذ حكم المسجد؟

له حالتان:

الأولى: إن كان منفصلاً فليس له حكمه.

الثانية: إن كان متصلاً وملاصقاً أو فوقه أو أسفله فهذه المسألة مبنية على حكم مرافق المسجد، هل تأخذ حكم المسجد أو لا؟

القول الأول: تأخذ حكم المسجد، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

القول الثاني: لا تأخذ حكم المسجد، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

القول الثالث: إذا جعلت مسجداً أعد للصلاة أخذت حكمه وإلا فلا، وهو مذهب طائفة من الفقهاء.

الراجح: القول الثالث؛ لأن العبرة بشرط الواقف، ولأن العلو يأخذ حكم القرار في التمليك وليس في الوقفية، وهناك فرق بين وقفية المسجد ووقفية السكن، ولا تلازم بينهما، وهو ظاهر عمل المسلمين، ولأن بيوت الرسول ﷺ ملاصقة لمسجده وبابها نافذ إليه.

٢٥٢ ـ ليس للمؤذن أن ينتفع بما جعل وقفاً للمسجد كسجاده وإنارته ومائه ومصحفه وطيبه ووسائل التدفئة والكهرباء والكاسات والمناديل وغيرها لأمر خاص به خارج المسجد؛ لأن تلك المنافع حبست للمسجد، وقد نص على ذلك جمع من الفقهاء.

٢٥٣ ـ المنافع المشتركة بين المسجد والسكن كالكهرباء والماء **لها حالتان**:

الأولى: إن كانت الجهة القائمة على علم بذلك وتجيزه فجائز.

الثانية: إن كانت لا تعلم وتمنع فلا يجوز؛ لأن التصرف في مال الغير بغير إذنه لا يجوز.

٢٥٤ ـ ليس للمؤذن أن يفتح إنارة المسجد لغير صلاة ودرس وذكر فيما وضعت له المساجد أو فيما يعود لها بالمصلحة كصيانة ونحوها، ويتسامح في ما جرت العادة فيه، وقد نص على ذلك جمع من الفقهاء.

٢٥٥ ـ ما يجمع من الأموال لصالح المسجد لا يجوز صرفها لإصلاح سكن المؤذن والإمام، وقوفاً على شرط المتبرع والواقف.

٢٥٦ ـ إن أتلف المؤذن شيئاً من أشياء المسجد فيلزمه رد مثله، لما ورد عن سمُرة بن جندب رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ

قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[(١)]، ولقاعدة الضمان.

٢٥٧ ـ ليس للمؤذن وضع شيء له بالمسجد، وجعله مخزناً له، فإن فعل فعليه أجرة المثل.

مسائل متفرقة:

٢٥٨ ـ لا يلزم المؤذن أن يصلي ركعتي دخول المسجد إذا تكرر دخوله وخروجه المتقارب؛ كقيم المسجد، وهو مذهب جمهور للفقهاء، رفعاً للحرج.

٢٥٩ ـ حكم حجز مكان للمؤذن:

له حالات:

١ ـ إن كان المؤذن أسبق إليه من غيره فهو أحق به وإن ذهب لحاجة ورجع إليه، لقوله ﷺ: «**من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به**»[(٢)].

٢ ـ إن كان غيره أسبق إليه فالحق للأول، وليس للمؤذن أن يحجز مكاناً دائماً كغيره من الناس، لحرمة الحجز، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأنه بمنزلة الغصب.

---

(١) مسند أحمد (٢٠٠٨٦)، وسنن ابن ماجه (٢٤٠٠)، وحسنه الترمذي في سننه (١٢٦٦)، والحديث مختلف فيه من جهة سماع الحسن من سمُرة، والخلاف فيه مشهور، انظر: تلخيص الحبير (٣/ ١٢٨).

(٢) صحيح مسلم (٢١٧٩).

٣ ـ للمؤذن أن يتقدم للأذان والإقامة ثم يصلي في أي مكان من المسجد، ولا يلزم أن يكون محاذياً للإمام من ورائه.

٢٦٠ ـ هل إذا أذن الكافر يعتبر مسلماً بمجرد أذانه لأنه تلفظ بالشهادتين؟

له أحوال:

الأولى: أن يقول سمعت الناس تقولهما فقلتهما حكاية فلا يصير مسلماً.

الثانية: أن يقولهما بعد أن يؤمر بهما فيصير مسلماً قطعاً.

الثالثة: أن يقولهما ابتداءً لا بحكاية ولا باستدعاء ففيه قولان.

٢٦١ ـ إذا أذن المؤذن فلا يخرج من المسجد؛ لما ورد عن أبي الشعثاء، قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذّن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: «أما هذا، فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[(١)]، وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «**إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي**»[(٢)] ويستثنى من ذلك: الخروج للحاجة أو إرادة الرجوع إلى المسجد والصلاة فيه.

---

(١) رواه مسلم (٦٥٥).

(٢) رواه أحمد (١٠٩٣٤)، ومتكلم في صحته، فقيل: يصح، وقيل: لا يصح. مجمع الزوائد (١٩٢٢)، إرواء الغليل (١/ ٢٦٤).

٢٦٢ ـ أين يصلي المؤذن السنن الرواتب؟

الظاهر من فعل مؤذني رسول الله ﷺ أنهم يصلون القبلية في المسجد، وأما البعدية فالظاهر بقاء النص على أفضليتها في البيت.

٢٦٣ ـ هل يضطجع بعد سُنَّة الفجر في المسجد على القول بسُنِّيتها؟

إن وجد مكاناً مناسباً، ولا يترتب على ذلك مفسدة فيجوز، لما ورد: «أن عروة، دخل المسجد والناس في الصلاة، فركع ركعتين ثم أمسّ جنبه الأرض، ثم قام فدخل مع الناس في الصلاة»[(١)].

فإن قال قائل: صح عن ابن عمر وقيل عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يحصب من يفعله في المسجد»[(٢)].

فالجواب: أن النصوص عامة ولم يرد التخصيص له، ولعل عمر وابنه رضي الله عنهما رأوا نظراً مصلحيّاً في المنع منه أو لأنهم لا يرون سُنَّته[(٣)]، ولأن أصل الاضطجاع والنوم في المسجد جائز بدون كراهة على الصحيح من قولي العلماء.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦٣٨٥). فعل عروة محل نظر؛ لأن المشروع وقت الإقامة وصلاة الإمام الدخول مع الإمام لا القيام بسُنَّة الفجر ونحوها، لحديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» رواه مسلم.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٧٢٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٦٣٨٨)، وصححه ابن حجر في فتحه (٣/ ٤٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦٣٩٠، ٦٣٩٥).

فإن قال قائل: لم يرد عن الرسول ﷺ أنه فعله في المسجد، ودلالة الترك معتبرة؟

فالجواب: صحيح، ولكن دلالة الترك هنا لا يستدل بها؛ لأن الصورة تختلف، فلم يرد أن الرسول ﷺ صلى سُنَّة الفجر في المسجد حتى يقال بذلك، ولا يقال بأن سُنَّة الفجر في المسجد غير مشروعة؛ لأن الرسول ﷺ لم يصلها في المسجد، وغاية ذلك فعلها في البيت أفضل، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

وصايا عامة للمؤذن:

أيها المؤذن: أكرمك الله، وأنعم عليك، برفع كلمات التوحيد بالركن الأول من أركان الإسلام، والنداء لأداء الركن الثاني من أركان الإسلام، كل يوم خمس مرات، فمن أحسن قولاً ودعوة منك، وأي شرف أعظم وأسمى منه.

فاحمد الله على هذه النعمة، محافظاً عليها، مؤدياً غير مخل بأمانتها، والقيام عليها.

واذا اؤتمنتَ على الأمانةِ فارعهَا إنّ الكريمَ على الأَمانةِ راعِ

واعلم رحمك الله: أن القيام بالأذان في بيوت الله مدعاة ومعين على التبكير إلى الصلاة، وكثرة الخطا إلى المساجد، والمحافظة عليها في الجماعة، والإكثار من النوافل والسنن، وقراءة القرآن، والبقاء في المسجد، وانتظار الصلاة تدركون به

دعاء الملائكة ومباهاة الله بكم لملائكته[١]، وإدراك الصف الأول، وتكبيرة الإحرام، والصلاة خلف الإمام، وحفظ الأوقات وانتظامها، ودعوة الناس إلى الخير، وبذل المعروف، وتفقد الناس وحاجاتهم، حافظاً لعيوب الناس إلا من سئلتَ عن حاله لزواج ونحوه.

لقد جمعَ اللَّه الفضائلَ هاهُنَا أَلَا فاغْتنِم زُمّت إليكَ الفوائدُ

أيها المرابطون: اصبروا، وصابروا، ورابطوا، وأخلصوا في أعمالكم، وجددوا نيتاكم، وتفقدوا أعمالكم، وأحوالكم، وتحلّوا بالحلم والرفق والعفو والحكمة، فإنكم تجدون مشقة وابتلاء وحرجاً.

واعلموا أنكم على ثغر عظيم من ثغور الإسلام، وفي بيوت الله العظام، والحذر من الكسل والفتور، والزهد في هذه السُّنَّة العظيمة والمقام الكبير.

فحيّ هلا إن كنتَ ذا همّة فقد حدى بكَ حادي الشوقِ فَاطوِ المَرَاحلا
ولا تنتظرْ بالسيرِ رفقةَ قاعدٍ ودَعْه فإنّ العزمَ يكفيكَ حَاملا

ودونكم هذه الوصايا نفعكم الله بها:

قال بعض أهل العلم: يحتاج المؤذن إلى **عشر خصال** حتى ينال فضل المؤذنين:

أولها: أن يعرف ميقات الصلاة ويحفظها.

---

(١) سنن ابن ماجه (٨٠١).

والثاني: أن يحفظ حلْقه فلا يؤذي حلقه لأجل الأذان.

والثالث: إذا كان غائباً لا يسخط على من أذّن في مسجده.

والرابع: أن يحسّن الأذان.

والخامس: أن يطلب ثوابه من الله تعالى، ولا يمنّ على الناس.

والسادس: أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة.

والسابع: أن ينتظر الإمام بقدر ما لا يشق على القوم.

والثامن: أن لا يغضب على من أخذ مكانه في المسجد إن سبقه إليه.

والتاسع: حسن العلاقة بينه وبين الإمام من المحبة والتآخي والبر والوفاء، والتعاون على البر والتقوى، وكل ما فيه نفع للمسجد والمأمومين.

والعاشر: أن يتعاهد مسجده فيطهره من القذر ويجنب الصبيان عنه.

وقيل: وينبغي أن يكون مهيباً، ويتفقد أحوال الناس، وينصح المتخلفين عن الجماعات.

أخيراً:

أيها الأحبة: وفي نهاية الرحلة توقف نبض القلم بعد رحلة مع عبادة عظيمة شريفة، في البحث عن أحكامها، ودقيق

مسائلها، ونوازلها، وحِكمها، ومقاصدها، ما لم يكن في الحسبان، وقد دامت أشهراً من الزمن.

ويجلي لنا ذلك كله عظمة هذا الدين وأحكامه، وما قام به أهل العلم وحملة الرسالة منذ فجر الإسلام ابتداء من الصحابة حتى يومنا هذا، من حماية هذا الدين، من عبث العابثين، ونشره بين العالمين، والاجتهاد في أحكامه في كل زمان ومكان.

لقد أتممتُه حمداً لربي على ... ما أقد أعانَ على الكتابِ
ليدعو اللَّه بَعدي مَن رآه ... بمغفِرتي وإِجْزالي الثوابَ
فقد أيقنتُ أنّ الكتْبَ تَبقَى ... وتَبْلَى صُورتي تحتِ التُّراب

وفي الختام نسأل الله أن يرزقنا الفقه في الدين، والتمسك بسُنَّة سيد المرسلين ﷺ، وأن يصلح نياتنا وذرياتنا، وأن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان، وأن ينصرهم ويعزهم ويرفع عنهم الضراء، وإلى لقاء آخر يسره الله بمنِّه وكرمه على طريق العلم والهدى.

إنّا على البُعادِ والتفرقِ ... لَنلتقي بالذكرِ إن لم نَلتقي

كتبه
فهد بن يحيى العماري
مكة المكرمة حرسها الإله
١٤٤١/٨/٢٠
Famary1@gmail.Com

إصدارات المؤلف

- المختصر في أحكام السفر.
- زاد المسافر (مترجم بعدة لغات).
- التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام.
- زاد المعتمر (مترجم بعدة لغات).
- بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق.
- زاد جلسة الإشراق (مترجم بعدة لغات).
- سباق الدعاة لمواكب الحجيج.
- رحلة النجاح بين الزوجين.
- فتح آفاق للعمل الجاد.
- معاناة شاب.
- خالص الجمان في اغتنام رمضان.
- سلوة الفؤاد في آداب وأحكام الحداد.
- زاد المرأة الحاد.
- جني الثمر في أحكام سنة الفجر (لم يطبع).
- إمتاع النظر في أحكام الجمع في المطر.
- بلوغ المنال في أحكام صيام الست من شوال حوار فقهي أصولي.
- المنتقى من أحكام صلاة الضحى.
- الدر المرصوف في أحكام صلاة الكسوف.
- خمسون وصية لطلاب المنح العلمية (لم يطبع).
- زاد الصائم. (مترجم بعدة لغات).

- جزء في حكم المشاركة في أعياد الكفار بحجة الدعوة إلى الله.
- أحكام الوتر والتراويح (لم يطبع).
- مسائل في الأذكار (لم يطبع).

المراجع

أولاً: كتب التفسير:

- تفسير الطبري، تفسير ابن كثير، تفسير البغوي، تفسير القرطبي.

ثانياً: شروح السُّنَّة النبوية:

- عمدة القارئ، للعيني، الاستذكار والتمهيد، لابن عبد البر، شرح صحيح البخاري، للقسطلاني، شرح صحيح البخاري، لابن بطال، التوضيح شرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، فتح الباري، لابن حجر، شرح مسلم، للنووي، الأذكار، للنووي، الفتوحات الربانية، لابن علان، معالم السنن، للخطابي، نيل الأوطار، شرح المشكاة، للطيبي، فتح الباري، لابن رجب، الإعلام شرح عمدة الأحكام، وغيرها.

ثالثاً: الكتب الفقهية:

المذهب الحنفي:

- بدائع الصنائع، البحر الرائق، البناية شرح الهداية، حاشية ابن عابدين، شرح معاني الآثار، الفتاوى.

المذهب المالكي:

- البيان والتحصيل، التبصرة، الذخيرة، حاشية الدسوقي، شرح الدردير، شرح الخرشي، مواهب الجليل، المدخل، لابن الحاج.

المذهب الشافعي:

- المجموع، روضة الطالبين، أسنى المطالب، مغني المحتاج، حاشية ابن قاسم على التحفة، حاشية الجمل، تحرير الفتاوى، للعراقي.

المذهب الحنبلي:

- شرح منتهى الإرادات، المبدع، الفروع، كشاف القناع، المغني، الإنصاف.

رابعاً: الكتب العامة:

- أحكام الأذان والإقامة، للحازمي.
- أحكام الحواس الخمس، لندى صوان.
- أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي، لمحمد واصل.
- أحكام مرافق المسجد، لمعاذ المحيش.
- المحلى، لابن حزم.
- الإجماع والأوسط، لابن المنذر.
- فقه الاعتكاف، للمشيقح.
- إصلاح لحن المؤذنين، للشويعر.
- الأحكام المترتبة على الفسق، لفوفانا.
- إتحاف أهل الإيمان بأحكام الترديد مع الأذان، للمؤلف.
- أحكام ألا صلوا في رحالكم، للمؤلف.
- أحكام إجابة المؤذن المتعلق بألفاظه، لليابس.
- إجابة الأذان والأحكام الفقهية المتعلقة به، للتميمي
- نوازل المساجد، للعسكر.
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية.
- موسوعة الفقه الكويتية.
- موسوعة العقيدة الدرر السنية.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
دواعي التأليف	١٣
التمهيد	١٧
تعريف الأذان	١٧
فرضيته مكاناً وزماناً	١٧
مشروعيته	١٧
المبحث الأول: حكم الأذان وما يتعلق به من أحكام	٢١
حكمه	٢١
إنكاره والاستهزاء به وكراهيته	٢٢
فضل الأذان وحكمه	٢٦
الحكمة من الأذان	٣١
أخذ المال على الأذان	٣٤
المبحث الثاني: شروط وجوب الأذان ومسائله	٣٧
الشرط الأول: دخول الوقت	٣٧
الشرط الثاني: الترتيب	٤٢
الشرط الثالث: أن يكون الأذان متوالياً	٤٣
الشرط الرابع: أن يكون الأذان صحيحاً	٤٤
أنواع اللحن	٤٥

الموضوع	الصفحة
الشرط الخامس: أن يكون على الصفة التي جاءت بها السُّنّة	٤٧
الشرط السادس: أن يكون باللغة العربية	٤٧
حكم ترجمة الأذان	٤٧
الأذان بالإشارة	٤٨
الشرط السابع: الإقامة؛ أي: يجب الأذان على المقيم ومسائله	٤٩
أحكام الأذان والإقامة للمسافرين	٤٩
الشرط الثامن: أن يكون الأذان للصلوات الخمس المؤداة	٥١
حكم الأذان للصلاة المقضية والمجموعة	٥١
الأذان والإقامة في غير المساجد	٥٢
الأذان لغير الصلوات الخمس	٥٣
أذانات يوم الجمعة، ومسائلها	٥٤
تعدد المؤذنين وتكرار الأذان	٥٦
الأذان لغير الصلوات	٥٧
المبحث الثالث: شروط تتعلق بالمؤذن	٦٠
الشرط الأول: الإسلام	٦٠
الشرط الثاني: العقل	٦٠
الشرط الثالث: البلوغ ومسائله	٦٠
أذان الصبي ومسائله	٦٠
الشرط الرابع: النية	٦١
الأذان من خلال الأجهزة	٦١
الشرط الخامس: الذكورة، ومسائله	٦٢
أذان النساء	٦٢
الشرط السادس: العدالة، ومسائله	٦٣
أذان الفاسق	٦٣

الموضوع	الصفحة
الشرط السابع: العلم بالأوقات	٦٥
الشرط الثامن: أن يكون المؤذن واحداً في الأذان الواحد	٦٥
الاشتراك في الأذان	٦٥
الشرط التاسع: القيام	٦٥
أذان الجالس	٦٦
الشرط العاشر: الطهارة	٦٧
أذان المحدث	٦٧
حكم الأذان في الدول التي تمنع الجهر بالأذان	٦٩
المبحث الرابع: الصفات المستحبة في المؤذن	٧٠
المزاحمة على الأذان ومسائلها	٧١
المبحث الخامس: صفات الأذان ومسائله	٧٣
الترجيع في الأذان ومسائله	٧٤
التثويب في الأذان ومسائله	٧٤
الالتفات في الأذان ومسائله	٧٨
الأذان بالجزم	٨٠
مخالفة أذان البلد	٨٢
المبحث السادس: أحكام قول: ألا صلوا في رحالكم ومسائله	٨٣
المبحث السابع: الافتيات على المؤذن الراتب في الأذان	٨٩
المبحث الثامن: الترديد مع الأذان تعريفه وفضائله	٩١
كيفية الترديد ومسائله	٩٣
الترديد من الأصم	٩٨
الترديد مع تعدد المؤذنين	٩٩
ترديد المؤذن مع نفسه	١٠٠
الترديد مع من يلحن ويطرّب	١٠٠

الموضوع الصفحة

الترديد حال الطواف وقراءة القرآن ١٠١
الترديد مع الأذان عن طريق التسجيل ١٠٣
الترديد هل يقضى؟ ١٠٣
من دخل المسجد حال الأذان فهل يردد؟ ١٠٤
الترديد مع غير أذان للصلاة ١٠٥
الأذكار بعد الأذان ومسائله ١٠٥
الترديد من الحائض والنفساء ١١٣
المبحث التاسع: الإقامة ومسائلها ١١٦
صفة الإقامة ١١٧
من يملك الإقامة ومسائله ١١٨
الإقامة في مكبر الصوت ١٢١
حكم ترديد الإقامة ١٢٤
مقدار الوقت بين الأذان والإقامة ١٢٥
المبحث العاشر: أحكام التبليغ ومسائله ١٢٨
أخطاء المبلغين ١٢٩
المبحث الحادي عشر: في الصيام والاعتكاف ١٣٠
المبحث الثاني عشر: أحكام سكن المؤذن وانتفاعه بما في المسجد ١٣٢
مسائل متفرقة ١٣٧
وصايا عامة للمؤذن ١٤٠
إصدارات المؤلف ١٤٤
فهرس المراجع ١٤٦